مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢
باصدار القانون البحرى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

يعمل بالقانون البحرى المرافق لهذا القانون ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه ٠

المادة الثانية

على الوزراء كل ـ فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ : ١٤ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ

الموافق : ٢ سبتمـــبر ١٩٨٢ م

القانون البحرى

الباب الاول

السفينة

الفصل الاول : أحكام عامة

مـادة ـ ١ ـ

السفينة في تطبيق هذا القانون هي كل منشأة صالحة للملاحة تعمل عادة في الملاحة البحرية وتسير بواسطة آلاتها الخاصة أو شراعها ، أو تكون معدة لذلك ولو لم تستهدف الربح ·

وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستثمارها جزءا منها ·

مـادة ـ ٢ ـ

مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التي ترتبط بها دولة البحرين تكتسب السفينة جنسية دولة البحرين اذا كانت مسجلة في احد موانيها وكان مالكها متمتعا بالجنسية المذكورة ·

فاذا كانت السفينة مملوكة لعدة اشخاص على الشيوع وجب ان يكون جميع المالكين متمتعين بالجنسية البحرينية واذا كان المالك شركة وجب ان تكون متمتعة بالجنسية المذكورة ·

ويجب على كل سفينة تتمتع بجنسية دولة البحرين ان ترفع علمها ولا يجوز لها أن تتخذ علما غيره الا اذا كان الغرض من ذلك هو التخلص من الوقوع في أسر العدو أو سفينة حربية أجنبية وكان بذلك يمارس احد الحقوق المشروعة في الحرب ·

استثناء من احكام الفقرة السابقة يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء ان يمنح الجنسية البحرينية للسفن المملوكة لغير البحرينيين بشرط ان تكون مسجلة في احد موانىء دولة البحرين ·

مـادة ـ ٣ ـ

على كل سفينة تتمتع بجنسية الدولة ان تتخذ لها إسما توافق عليه الادارة البحرية المختصة ·

ولا يجوز ادخال اى تغيير على اسم أية سفينة الا بعد الحصول على موافقة كتابية من الادارة المذكورة ·

ويجب ان يوضع هذا الاسم مصحوبا برقم تسجيل السفينة وحمولتها الصافية باللغة العربية وبالحروف اللاتينية على مكان ظاهر منها وفقا للاحكام المقرة في القانون ·

وعلى مالك السفينة ان يحدد رسميا الحمولة الصافية والاجمالية لها ، ويعهد بتحديد هذه الحمولة الى الادارة البحرية المختصة وتعطي الادارة لذوى الشأن شهادة بذلك ·

مـادة ـ ٤ ـ

يقتصر الصيد والنزهة في البحر الاقليمى والقطر والارشاد في موانىء الدولة وكذلك الملاحة الساحلية بين موانيها على السفن التي تتمتع بالجنسية البحرينية ·

ويجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص للسفن التي تحمل جنسية أجنبية بالقيام بعمل أو أكثر من الأعمال المذكورة ويرجع في تحديد البحر الاقليمى الى القوانين الخاصة بذلك ·

مـــادة ـ ٥ ـ

تعتبر الجرائم التي ترتكب على متن سفينة ترفع علم دولة البحرين واقعة على أرضها ٠
وتسرى فيما يتعلق بالمحافظة على النظام والتأديب في السفن التى ترفع علم الدولة أحكام القوانين الخاصة بذلك ٠

مـــادة ـ ٦ ـ

التصرفات التي يكون موضوعها انشاء أو نقل أو انقضاء حق الملكية على السفينة او غيره من الحقوق العينية يجب ان تتم بوثيقة محررة امام كاتب العدل أو بمقتضى حكم حائز قوة الشيء المقضي والا كانت باطلة ٠

فاذا وقعت هذه التصرفات في بلد أجنبي وجب تحريرها امام قنصل دولة البحرين أو امام الموثق المحلي المختص عند عدم وجوده ٠

ولا تكون التصرفات المذكورة نافذة بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير ما لم تشهر طبقا للاوضاع المقررة في القانون ٠

الفصل الثاني ـ الحقوق العينية علي السفينة

الفرع الأول : الملكية الشائعة

مـــادة ـ ٧ ـ

يتبع رأى الأغلبية في جميع ما يتعلق بالمصلحة المشتركة لمالكي السفينة على الشيوع ما لم ينص على خلاف ذلك ٠

وتتوافر الأغلبية بموافقة نصف عدد المالكين الحائزين على اكثر من نصف الحصص في السفينة ٠

مـــادة ـ ٨ ـ

لا يسأل المالك على الشيوع عن الالتزامات الناشئة عن السفينة الا بقدر حصته فيها ٠

واذا لم يكن أحد المالكين على الشيوع قد وافق على عمل تم بالاغلبية المشار اليها فى المادة السابقة فله ان يتخلى عن حصته ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الالتزامات التي نشأت عن هذا العمل ٠ وتوزع هذه الحصة على المالكين الآخرين بنسبة حصصهم في السفينة ٠

مـــادة ـ ٩ ـ

للمدير المجهز المعين من المالكين على الشيوع ان يقوم بجميع أعمال الادارة ، وهو يمثلهم أمام القضاء في كل ما يتعلق بهذه الأعمال ٠ ولا يجوز تقييد سلطاته الا بقرار كتابي صادر بالاغلبية المنصوص عليهـــا في المادة (٧) ، ولا يحتـــج بهـــذا القـــرار إلا من تاريـــخ شهـــره في سجل السفن ٠

ولا يجوز للمدير المذكور بيع السفينة او ترتيب رهن تأميني او حق عيني آخر عليها إلا بتفويض خاص ٠

مـــادة ـ ١٠ ـ

لكل مالك على الشيوع ان يجرى على حصته في السفينة ما يشاء من تصرفات · ومع ذلك لا يجوز له ان يرتب عليها رهنا تأمينيا الا بموافقة الاغلبية المنصوص عليها في المادة (٧) ·

مـــادة ـ ١١ـ

اذا باع احد المالكين على الشيوع حصته عنهم في السفينة لأجنبي وجب على المشترى اخطار المالكين الآخرين بالطرق المقررة لتبليغ الاوراق الرسمية بالبيع خلال خمسة عشر يوما من تاريخه والا كان البيع باطلا ·

ويجوز لكل مالك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار ان يسترد الحصة المبيعة بشرط ان يدفع للمشترى الثمن والمصاريف خلال تلك المدة · واذا طلب الاسترداد اكثر من مالك قسمت الحصة المبيعة بين طالبي الاسترداد بنسبة حصصهم ·

ويوجه طلب الاسترداد الى كل من البائع والمشترى بالطرق المشار اليها في الفقرة الاولى ·

مـــادة ـ ١٢ ـ

لا يجوز للمحكمة ان تأذن ببيع السفينة بالمزاد لعدم امكان قسمتها الا بموافقة من يملكون نصفها على الاقل ما لم يوجد اتفاق كتابي على خلاف ذلك · وتسرى على هذا البيع الاجراءات المقررة لبيع السفينة قضائيا ·

الفرع الثاني : حقوق الامتياز

مـــادة ـ ١٣ ـ

للديون الآتية دون غيرها حق امتياز على السفينة : ـ

١ ـ المصاريف القضائية التي أنفقت لحفظ السفينة وبيعها وتوزيع ثمنها ورسوم الموانىء على اختلاف انواعها والتعويضات عن الاضرار التي تلحق منشآت الموانىء والأحواض وطرق الملاحة ومصاريف رفع عوائق الملاحة التي أحدثتها السفينة ومصاريف الحراسة والصيانة منذ دخول السفينة في آخر ميناء ·

٢ ـ الديون الناشئة عن عقد عمل الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة ·

٣ ـ المكافأة المستحقة عن المساعدة والانقاذ وحصة السفينة في المساهمة في الخسارات البحرية العامة ·

٤ ـ التعويضات المستحقة عن التصادم وغيره من حوادث الملاحة والتعويضات عن الاصابات البدنية التي تحدث للمسافرين والبحارة والتعويضات عن هلاك او تلف البضائع والأمتعة ·

٥ ـ الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان والعمليات التي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة في حدود سلطاته القانونية لحاجة فعلية تقتضيها صيانة السفينة أو متابعة السفر سواء أكان الربان مالكا للسفينة او غير مالك لها وسواء أكان الدين مستحقا له أو لمتعهدى التوريدات أو المقرضين أو الأشخاص الذين قاموا باصلاح السفينة أو غيرهم من المتعاقدين ·

مـــادة ـ ١٤ ـ

لا تخضع حقوق الامتياز لأى اجراء شكلي او لأى شرط خاص بالاثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

مـــادة ـ ١٥ ـ

تترتب حقوق الإمتياز المنصوص عليها في هذا القانون على السفينة وأجرة النقل الخاصة بالرحلة التي نشأ خلالها الدين وعلى ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل المستحقة منذ بدء الرحلة ٠

ومع ذلك يترتب حق الامتياز المنصوص عليه فى البند ٢ من المادة ١٣ على اجور النقل المستحقة على جميع الرحلات التى تتم خلال عقد عمل واحد ٠

ويعتبر من ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل ما يأتي :

أ ـ التعويضات المستحقة للمالك عن الاضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم اصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل ٠

ب ـ التعويضات المستحقة للمالك عن الخسارات البحرية العامة اذا نشأت عن أضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم اصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل ٠

جـ ـ المكافآت المستحقة للمالك عن أعمال المساعدة أو الانقاذ التي حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقة للربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة ٠

مـــادة ـ ١٦ ـ

يعتبر في حكم أجرة النقل أجرة السفر المستحقة على المسافرين ، وعند الاقتضاء قيمة ما يقابل تحديد مسئولية مالكي السفينة ٠

مـــادة ـ ١٧ ـ

لا يعتبر من ملحقات السفينة أو أجرة النقل تعويضات التأمين المستحقة للمالك أو المكافآت أو الاعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة ٠

مـــادة ـ ١٨ ـ

يبقى حق الاختياز على أجرة النقل قائما ما دامت الأجرة مستحقة الدفع أو كانت تحت يد الربان أو ممثل المالك ، وكذلك الحال بالنسبة الى الامتياز على ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل ٠

مـــادة ـ ١٩ ـ

ترتب الديون المتعلقة برحلة واحدة طبقا لترتيب الامتيازات الواردة بالمادة ١٣ ٠

وتكون الديون الواردة في كل بند من المادة ١٣ المذكورة في مرتبة واحدة وتشترك في التوزيع بنسبة قيمة كل دين منها ٠

وترتب الديون الواردة في البندين ٣ ، ٥ من المادة ١٣ بالنسبة الى كل بند على حده طبقا للترتيب العكسي لتواريخ نشوئها وتعتبر الديون المتعلقة بحادث واحد ناشئة في تاريخ واحد ٠

مـــادة ـ ٢٠ ـ

الديون الممتازة الناشئة عن أية رحلة تتقدم الديون الممتازة الناشئة عن رحلة سابقة ٠

ومع ذلك فالديون الناشئة عن عقد عمل واحد يشمل عدة رحلات تأتي كلها في المرتبة مع ديون آخر رحلة ٠

مادة ـ ٢١ ـ

الديون الممتازة تتبع السفينة فى أية يد تكون ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

تنقضي حقوق الامتياز على السفينة :

أ ـ ببيع السفينة قضائيا ٠

ب ـ ببيع السفينة رضائيا بالشروط التالية :

أولا : قيد عقد الشراء فى سجل السفن ٠

ثانيا : النشر بلوحة الاعلانات فى مكتب تسجيل السفينة ويجب أن يشتمل النشر على بيان بحصول البيع والثمن واسم المشترى وموطنه ٠

ثالثا : نشر ملخص للعقد يذكر فيه الثمن واسم المشترى وموطنه ، ويجب أن يتم هذا النشر مرتين تفصل بينهما سبعة أيام فى صحيفة يومية أو صحيفة اسبوعية اذا لم توجد صحف يومية ، أو فى الجريدة الرسمية ٠

وتنتقل حقوق الامتياز الى الثمن اذا قام الدائنون الممتازون خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر نشر فى الصحف بتبليغ كل من المالك القديم والمالك الجديد بالطرق المقررة لتبليغ الاوراق القضائية عن طريق المحكمة بمعارضتهم فى دفع الثمن ٠

ومع ذلك يظل امتياز الدائنين قائما على الثمن ما لم يكن قد دفع أو وزع ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

تنقضي حقوق الامتياز على السفينة بمضي سنة ما عدا حقوق الامتياز الضامنة لديون التوريد المشار اليها فى البند ٥ من المادة ١٣ فانها تنقضي بمضي ستة شهور ٠

ويبدأ سريان كل مدة مشار اليها فى الفقرة السابقة كما يلي :

أ ـ بالنسبة الى حقوق الامتياز الخاصة بمكافأة المساعدة أو الانقاذ من يوم انتهاء هذه العمليات ٠

ب ـ بالنسبة الى حقوق الامتياز الخاصة بتعويضات التصادم البحرية والحوادث الاخرى والاصابات البدنية من يوم حصول الضرر ٠

جـ ـ بالنسبة الى الامتياز الخاص بالتعويضات عن هلاك البضائع والامتعة أو تلفها من يوم تسليم البضائع أو الامتعة أو من اليوم الذى كان يجب تسليمها فيه ٠

د ـ بالنسبة الى الاصلاحات والتوريدات وسائر الحالات الاخرى المشار اليها فى البند ٥ من المادة ١٣ من يوم نشوء الدين ٠

وفى جميع الاحوال الاخرى تسرى المدة ابتداء من يوم استحقاق الدين ٠

ولا يترتب على استلام الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة مبالغ مقدما أو على الحساب اعتبار ديونهم المشار اليها فى البند ٢ من المادة ١٣ مستحقة الدفع قبل حلول الاجل المعين لها ٠

وتمتد مدة التقادم الى ثلاث سنوات اذا تعذر حجز السفينة المقرر عليها الامتياز فى البحر الاقليمى للدولة ٠ ولا يفيد من هذا الاستثناء الا الاشخاص الذين يتمتعون بجنسية دولة البحرين أو الاشخاص الذين لهم موطن بها أو الاشخاص الذين ينتمون الى جنسية دولة تعامل رعايا دولة البحرين بالمثل ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

تسري أحكام هذا الفرع المتقدمة على السفن التى يستثمرها المجهز غير المالك أو المستأجر الاصلى · ومع ذلك لا تسرى الاحكام المذكورة اذا فقد المالك حيازة السفينة بفعل غير مشروع وكان الدائن سيء النية ·

مادة ـ ٢٥ ـ

للادارة البحرية المختصة حق حبس حطام السفينة ضمانا لمصاريف ازالة الحطام ولها بيعه اداريا بالمزاد العلني والحصول على دينها من الثمن بالافضلية على الدائنين الآخرين ويودع باقي الثمن خزانة المحكمة ·

مادة ـ ٢٦ ـ

تسرى احكام هذا الفرع المتقدمة على السفن التجارية التى تستغلها الدولة · أما السفن الحربية او سفن الدولة المخصصة لخدمة عامة فلا تسرى عليها الاحكام المتقدمة ·

الفرع الثالث : الرهن البحرى

مادة ـ ٢٧ـ

يتم رهن السفينة بعقد رسمى والا كان باطلا ، ويجوز ان يكون الرهن اسميا او لأمر ·

مادة ـ ٢٨ ـ

لا يجوز ان يرهن السفينة الا مالكها او وكيل عنه بتفويض خاص ·

واذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع جاز رهنها (بالاغلبية) المنصوص عليها فى المادة (٧) · فاذا لم تتوافر هذه الاغلبية جاز رفع الامر الى المحكمة لتقضي بما يتفق ومصلحة المالكين على الشيوع ·

مادة ـ ٢٩ ـ

الرهن المقرر على السفينة او على حصة منها يبقى على حطامها ·

ولا يسرى الرهن المقرر على السفينة على اجرة النقل او المكافآت او الاعلانات او المساعدات التى تمنحها الدولة ولا على تعويضات التأمين ، ولكنه يشمل التعويضات المستحقة للمالك عن الاضرار المادية التى لحقت بالسفينة ولم يتم اصلاحها ·

ومع ذلك يجوز أن يتفق فى عقد الرهن على ان يستوفي الدائن المرتهن دينه من مبلغ التأمين بشرط قبول المؤمنين ذلك كتابة أو بتبليغهم بالطرق المقررة لتبليغ الاوراق القضائية ·

مادة ـ ٣٠ ـ

يجوز رهن السفينة وهى فى مرحلة البناء ، ويجب أن يسبق الرهن اقرار فى مكتب التسجيل بالميناء الواقع بدائرته محل بناء السفينة يبين فيه مكان البناء وطول السفينة وأبعادها الاخرى وحمولتها على وجه التقريب ·

مادة ـ ٣١ ـ

يقيد رهن السفينة فى سجل السفن بمكتب تسجيل السفن واذا ترتب الرهن على السفينة وهى فى مرحلة البناء وجب قيده فى سجل السفن بمكتب التسجيل المنصوص عليه فى المادة السابقة ٠

مادة ـ ٣٢ ـ

يجب لاجراء القيد تقديم صورة رسمية من عقد الرهن لمكتب تسجيل السفن ٠ ويرفق بالعقد قائمتان موقعتان من طالب القيد تشتملان على الأخص على ما يأتي :

أ ـ اسم ولقب كل من الدائن والمدين ومحل اقامة ومهنة كل منهما ٠

ب ـ تاريخ العقد واسم السفينة ٠

جـ ـ مقدار الدين المبين فى العقد ٠

د ـ الشروط الخاصة بالفوائد والوفاء ٠

هـ ـ الموطن المختار للدائن فى دائرة مكتب التسجيل الواقع فيه القيد ٠

مادة ـ ٣٣ ـ

يؤشر مكتب تسجيل السفن فى السجل بمحتويات القائمتين ويسلم الطالب احداهما مؤشرا عليها بما يفيد حصول القيد كما يؤشر على شهادة التسجيل بذلك ٠

مادة ـ ٣٤ ـ

يكون ترتيب الديون المضمونة برهن بعد الديون الممتازة مباشرة ، ويكون ترتيب الديون المضمونة برهن حسب أسبقية قيدها ٠

ويترتب على القيد ضمان فوائد السنتين الاخيرتين فضلا عن فوائد السنة الجارية وقت رسو المزايدة ، وتكون لهذه الفوائد مرتبة أصل الدين ٠

مادة ـ ٣٥ـ

الدائنون المرتهنون لسفينة او لجزء منها يتتبعونها فى أية يد كانت ولا يجوز التصرف فى السفينة المرهونة بعد قيد محضر الحجز فى سجل السفن ٠

مادة ـ ٣٦ ـ

اذا كان الرهن واقعا على حصة لا تزيد على نصف السفينة فليس للدائن المرتهن الا حجز هذه الحصة وبيعها ٠

واذا كان الرهن واقعا على اكثر من نصف السفينة جاز للدائن بعد اجراء الحجز بيع السفينة بأكملها ٠

ويجب على الدائن فى الحالتين ان ينبه بالطرق المقررة لتبليغ الاوراق القضائية على باقي الشركاء قبل ابتداء اجراءات البيع بثلاثين يوما بدفع الدين المستحق او تحمل اجراءات التنفيذ ٠

مادة ـ ٣٧ ـ

يترتب على حكم مرسي المزاد تطهير السفينة من كل الرهون وتنتقل حقوق الدائنين الى الثمن ٠

مادة ـ ٣٨ ـ

اذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة او بعضها قبل قيدمحضر الحجز فعلى الدائن المرتهن الذى اتخذ اجراءات التنفيذ على السفينة ان يبلغ الحائز بمحضر الحجز مع التنبيه عليه بدفع الدين بالطرق المقررة لتبليغ الاوراق القضائية ٠

واذا اراد الحائز اتقاء اجراءات الحجز والبيع وجب عليه قبل البدء فى هذه الاجراءات او خلال الخمسة عشر يوما التالية لاستلامه التبليغ بالحجز وبالتنبيه عليه بدفع الدين ان يبلغ بالطرق المقررة لتبليغ الاوراق القضائية جميع الدائنين المقيدين فى سجل السفن فى موطنهم المختار ملخص العقد مع بيان تاريخه واسم البائع واسم السفينة ونوعها وحمولتها وثمنها والمصاريف وقائمة بالديون المقيدة مع تواريخها ومقدارها واسماء الدائنين ٠

وعلى الحائز ان يصرح فى تبليغه المذكور باستعداده لدفع الديون المضمونة بالرهن فورا سواء أكانت مستحقة الاداء ام غير مستحقة الاداء وذلك فى حدود ثمن السفينة ٠

مادة ـ ٣٩ ـ

يجوز لكل دائن فى الحالة المبينة فى المادة السابقة ان يطلب بيع السفينة او جزء منها بالمزايدة مع التصريح بقبوله بزيادة العشر وتقديم كفالة بالثمن والمصاريف ٠

ويجب تبليغ هذا الطلب بالطرق المقررة لتبليغ الاوراق القضائية الى الحائز موقعا من الدائن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ المنصوص عليه فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة ٠ ويشتمل الطلب على تكليف الحائز بالحضور امام المحكمة التى توجد السفينة فى دائرتها او المحكمة التى يقع فى دائرتها ميناء تسجيل السفينة اذا كانت السفينة غير موجودة فى أحد موانىء الدولة وذلك لسماع الحكم باجراء البيع بالمزايدة ٠

مادة ـ ٤٠ ـ

اذا لم يتقدم أى دائن مرتهن بالطلب المذكور فى المادة السابقة فللحائز ان يطهر السفينة من الرهون بايداع الثمن خزانة المحكمة ٠ وله فى هذه الحالة ان يطلب شطب القيود دون اتباع أية اجراءات اخرى ٠

مادة ـ ٤١ ـ

لا يجوز ان يزيد سعر الفائدة الاتفاقية فى القرض المضمون برهن سفينة على ١٢ ٪ ٠

مادة ـ ٤٢ ـ

اذا باع المالك برضاه خارج الدولة ، السفينة المحملة برهن وترتب على البيع فقدانها جنسية الدولة ، كان البيع باطلا ولا يجوز تسجيله ٠

ويعاقب البائع فى هذه الحالة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف دينار او باحدى هاتين العقوبتين ٠

الفصل الثالث : الحجز على السفينة

الفرع الأول : الحجز التحفظي

مادة ـ ٤٣ ـ

يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفينة ، متى توافرت شروطه قانوناً ، بأمر من قاضي التنفيذ ، ولا يوقع هذا الحجز الا لدين بحرى ·

ويقصد بالدين البحرى الحق الذى يكون مصدره احد الاسباب الآتية :

أ ـ الاضرار التى تحدثها السفينة بسبب التصادم البحرى او غيره ·

ب ـ الخسائر فى الأرواح او الاصابات البدنية التى تسببها السفينة او التى تنشأ عن استثمارها ·

جـ ـ المساعدة والانقاذ ·

د ـ العقود الخاصة باستعمال السفينة او استئجارها بمقتضى مشارطة ايجار او غيره ·

هـ ـ العقود الخاصة بنقل البضائع بمقتضى مشارطة ايجار أو سند شحن أو غير ذلك ·

و ـ هلاك أو تلف البضائع والأمتعة التى تنقلها السفينة ·

ز ـ الخسارات البحرية العامة ·

ح ـ قطر السفينة والارشاد ·

ط ـ توريد المنتجات او الادوات اللازمة لاستثمار السفينة او صيانتها فى اية جهة حصل فيها التوريد ·

ى ـ بناء السفينة او اصلاحها او تجهيزها ومصاريف وجودها فى الاحواض ·

ك ـ اجور الربان والضباط والبحارة ·

ل ـ المبالغ التى ينفقها الربان او الشاحنون او المستأجرون او الوكلاء لحساب السفينة او لحساب مالكها ·

م ـ المنازعة فى ملكية السفينة ·

ن ـ المنازعة المتعلقة بالسفينة المملوكة على الشيوع او بحيازتها او باستثمارها او بحقوق المالكين على المبالغ الناتجة عن الاستثمار ·

س ـ الرهن البحرى ·

مادة ـ ٤٤ ـ

لكل من يتمسك بأحد الديون المذكورة فى المادة السابقة ان يحجز على السفينة التى يتعلق بها الدين .

مادة ـ ٤٥ ـ

اذا اجرت السفينة لشخص تولى ادارتها الملاحية وكان وحده مسئولا عن دين بحرى متعلق بها جاز للدائن توقيع الحجز على هذه السفينة وعلى اية سفينة اخرى مملوكة للمستأجر ذاته · ولا يجوز توقيع الحجز على سفينة اخرى مملوكة للمالك المؤجر بمقتضى ذلك الدين البحرى ·

وتسرى احكام الفقرة السابقة فى جميع الحالات التى يكون فيها شخص آخر غير مالك السفينة ملزما بدين بحرى ·

مادة ـ ٤٦ ـ

لا يجوز توقيع الحجز على السفينة الراسية بأحد موانىء الدولة او المارة بها اذا كانت متأهبة للسفر ما لم يكن الحجز لدين متعلق بالسفر الذى تأهبت له · وتعتبر السفينة قد تأهبت للسفر اذا حصل الربان على الترخيص به ·

مادة ـ ٤٧ ـ

يرفع الحجز اذا قدم المحجوز عليه كفيلا او اى ضمان آخر يكفى للوفاء بالدين ٠

ومع ذلك لا يجوز الامر برفع الحجز اذا تقرر بسبب الديون البحرية المذكورة فى البندين م ، ن من الفقرة الثانية من المادة (٤٣) ٠ وفى هذه الحالة يجوز للقاضى ان يأذن لحائز السفينة باستثمارها اذا قدم ضمانا كافيا او ان ينظم ادارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التى يقررها ٠

مادة ـ ٤٨ ـ

تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة او لمن يقوم مقامه فيها وتسلم صورة اخرى الى مكتب التسجيل بالميناء الذى وقع فيه الحجز مع التنبيه بمنع السفينة من السفر ٠

واذا كانت السفينة متمتعة بجنسية الدولة ، قام المكتب المذكور بالتأشير بهذا الحجز فى سجل السفن ٠

مادة ـ ٤٩ ـ

اذا لم تكن الدعوى بثبوت الحق مرفوعة من قبل يجب على الدائن الحاجز ان يرفع الدعوى بثبوت الحق وبصحة الحجز امام المحكمة الكبرى خلال ثمانية ايام من تاريخ توقيع الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن ٠

مادة ـ ٥٠ ـ

اذا حكم بثبوت الحق وبصحة الحجز وجب ان يحدد الحكم جلسة للحضور امام قاضى التنفيذ لسماع الحكم بالبيع وشروطه والثمن الاساسى واليوم المعين لاجرائه ٠

الفرع الثانى : الحجز التنفيذى

مادة ـ ٥١ ـ

لا يجوز لقاضى التنفيذ توقيع الحجز التنفيذى الا بعد مضى اربع وعشرين ساعة على الاقل من التنبيه بالدفع الذى يبلغ بالطرق المقررة لتبليغ الأوراق القضائية ٠

ويجب تسليم التنبيه المذكور لشخص المالك او فى موطنه ٠ فاذا كان الامر متعلقا بدين بحرى جاز تسليمه للربان او من يقوم مقامه ٠

ولا يجوز توقيع الحجز التنفيذى على السفينة الراسية بأحد موانىء الدولة او المارة به بعد حصول الربان على الترخيص بالسفر ما لم يكن الحجز لدين متعلق بالسفر الذى تأهبت له ٠

مادة ـ ٥٢ ـ

تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة او لمن يقوم مقامه فيها ٠ وتسلم صورة اخرى الى مكتب التسجيل لمنع السفينة من السفر ، واذا كانت السفينة متمتعة بجنسية الدولة ، قام المكتب المذكور بالتأشير بهذا الحجز فى سجل السفن ٠

مادة ـ ٥٣ ـ

يجب ان يشتمل امر قاضى التنفيذ بتوقيع الحجز التنفيذى على التكليف بالحضور امامه لسماع الحكم بالبيع ٠

ولا يجوز ان تحدد الجلسة قبل اليوم الخامس عشر او بعد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز ٠

مادة ـ ٥٤ ـ

اذا امرت المحكمة بالبيع تحدد الثمن الاساسى وشروط البيع والايام التى تجرى فيها المزايدة ٠

ويعلن عن البيع بالنشر فى احدى الصحف اليومية او الاسبوعية الذائعة الانتشار وكذلك بالجريدة الرسمية ، كما تلصق شروط البيع بلوحة الاعلانات بمكتب تسجيل السفن او فى اى مكان آخر تعينه المحكمة ٠

ويجب ان يشتمل الاعلان على اسم الحاجز وموطنه ، وبيان السند الذى يحصل التنفيذ بموجبه ، والمبلغ المحجوز من اجله ، وموطنه المختار فى دائرة المحكمة التى توجد فيها السفينة ، واسم مالك السفينة وموطنه ، واسم المدين المحجوز عليه وموطنه ، واوصاف السفينة ، واسم الربان ، والمكان الذى توجد فيه السفينة ، والثمن الاساسى وشروط البيع ، واليوم والمحل والساعة التى يحصل فيها البيع ٠

ولا يجوز اجراء البيع إلا بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ اتمام اجراءات النشر ٠

واذا تراخى الدائن فى اتمام اجراءات النشر خلال ستين يوما من تاريخ صدور الامر بالبيع جاز للمحكمة بناء على طلب المدين ان تقضى باعتبار الحجز كأن لم يكن ٠

مادة ـ ٥٥ ـ

يحصل البيع بعد ثلاث جلسات بين كل جلسة واخرى سبعة ايام ، ويقبل اكبر عطاء فى الجلسة الاولى بصفة مؤقته ليتخذ اساسا للمزايدة فى الجلسة الثانية ، وكذلك الحال فى الجلسة الثالثة للمزايدة التى يقع البيع فيها نهائيا للمزايد الذى قدم اكبر عطاء فى الجلسات الثلاث ٠

مادة ـ ٥٦ ـ

اذا لم يقدم عطاء فى اليوم المعين للبيع تحدد المحكمة ثمنا اساسيا جديدا اقل من الاول وتعين الايام التى تحصل فيها المزايدة ٠

وتتبع اجراءات الاعلان المنصوص عليها فى المادة (٥٤)٠

مادة ـ ٥٧ ـ

يجب على الراسى عليه المزاد ان يودع الثمن والمصاريف فى خزانة المحكمة فى اليوم التالى على الاكثر لرسو المزاد والا اعيد بيع السفينة على مسئوليته ٠

مادة ـ ٥٨ ـ

لا يجوز الطعن فى حكم مرسى المزاد الا لعيب فى الشكل ، ويكون ميعاد الطعن خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم ٠

مادة ـ ٥٩ ـ

الدعاوى التى ترفع بطلب استحقاق السفينة وبطلان الحجز يجب رفعها وتبليغها الى قلم كتاب المحكمة التى تجرى البيع ، وعلى المدعى فى ظروف ثلاثة ايام من رفع الدعوى ان يقدم ادلته ومستنداته ، وعلى من ينازع فى طلبات المدعى ان يقدم ادلته فى خلال الثلاثة ايام التالية ٠

وتفصل المحكمة فى الدعوى على وجه السرعة ، ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم ٠

مادة ـ ٦٠ ـ

دعاوى الاستحقاق التى ترفع بعد المزايدة تعتبر معارضة فى تسليم المبالغ المتحصلة من البيع ٠

مادة ـ ٦١ ـ

يسرى فيما يتعلق بتوزيع الثمن المتحصل من المزايدة القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

الفصل الرابع : سفن الدولة

مادة ـ ٦٢ ـ

تسرى احكام المسئولية والالتزامات التى تخضع لها السفن والشحنات والمهمات الخاصة على :

أ ـ السفن التجارية التى تملكها او التى تستغلها الدولة ٠

ب ـ الشحنات التى تملكها الدولة ٠

ج ـ الشحنات والاشخاص الذين تنقلهم سفن الدولة ٠

د ـ الدولة التى تملك هذه السفن او التى تستغلها او التى تملك الشحنات المذكورة ٠

وتسرى الاحكام المتقدمة على المطالبات المتعلقة باستغلال هذه السفن او نقل هذه الشحنات ٠

مادة ـ ٦٣ ـ

فيما يتعلق بالمسئولية والالتزامات المشار اليها فى المادة السابقة ، تسرى احكام الاختصاص والدعاوى واجراءات المرافعات التى تطبق على السفن التجارية الخاصة والشحنات الخاصة ومالكى هذه السفن والشحنات ٠

مادة ـ ٦٤ ـ

لا تسرى احكام المادتين السابقتين على السفن الحربية ويخوت الدولة وسفن الرقابة والسفن المستعملة كمستشفيات والسفن المساعدة وسفن التموين المخصصة لخدمة السفن المتقدم ذكرها وغيرها من السفن التى تملكها الدولة او تستغلها والتى تكون مخصصة وقت نشوء الدين لخدمة حكومية غير تجارية ٠

ولا يجوز ان تكون هذه السفن محلا للحجز او الضبط او الاحتجاز او ان تكون محلا لاى اجراء قضائى آخر وذلك متى ثبتت لها الصفة الحكومية غير التجارية وقت اتخاذ اى اجراء من الاجراءات المذكورة ٠

ويسرى حكم الفقرتين السابقتين على السفن التى تستأجرها الدولة لاغراض غير تجارية لمدة او رحلة معينة وعلى الشحنات التى تحملها هذه السفن ٠

ومع ذلك يجوز لذوى الشأن رفع مطالباتهم الى المحاكم المختصة فى الدولة التى تملك هذه السفن او التى تستغلها دون ان يكون للدولة ان تتمسك بحصانتها وذلك (أ) فى الدعاوى الناشئة عن التصادم البحرى وغيره من حوادث الملاحة ، (ب) فى الدعاوى الناشئة عن اعمال المساعدة والانقاذ وعن الخسارات العامة ، (ج) فى الدعاوى الناشئة عن الاصلاحات والتوريدات وغيرها من العقود المتعلقة بالسفينة ٠

وتسرى هذه القواعد على الشحنات التى تملكها الدولة والمنقولة عن السفن السالفة الذكر ٠

ولا يجوز ان تكون الشحنات التى تملكها الدولة على السفن التجارية لغرض حكومى غير تجارى محلا للحجز او للضبط او الاحتجاز او ان تكون محلا لاى اجراء قضائى آخر ٠

ومع ذلك يجوز رفع الدعاوى الناشئة عن التصادم البحرى وغيره من حوادث الملاحة وعن اعمال المساعدة والانقاذ وعن الخسارات البحرية العامة وكذلك الدعاوى الناشئة عن عقود متعلقة بهذه الشحنات امام المحكمة المختصة وفقا للمادة السابقة ٠

مادة ـ ٦٥ ـ

للدولة ان تتمسك بجميع اوجه الدفاع والتقادم وتحديد المسئولية التى يجوز لذوى الشأن فى السفن الخاصة التمسك بها ٠

مادة ـ ٦٦ ـ

يجوز للمحكمة اذا قام لديها الشك فى الصفة الحكومية غير التجارية للسفينة او الشحنة عند تطبيق المادة (٦٤) ان تطلب من الخصوم تقديم شهادة من الممثل الدبلوماسى للدولة صاحبة السفينة او الشحنة لاثبات هذه الصفة ، ولا تكون للشهادة المذكورة حجية الا فيما يتعلق برفع الحجز او الضبط او الاحتجاز ٠

ولا يسرى هذا الحكم الا بشرط المعاملة بالمثل ٠

الباب الثانـــي
أشخاص الســـفينة
الفصل الأول ـ المالك والمجهز

مادة ـ ٦٧ ـ

المجهز هو حائز السفينة الذى يقوم باستثمارها لحسابه بوصفه مالكا أو مستأجراً لها ، ويعتبر المالك مجهزا حتى يثبت العكس ٠

وينظم القانون المسائل الفنية المتعلقة بتجهيز السفينة وتشكيل بحارتها ووسائل السلامة فيها وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية والعرف البحري ٠

مادة ـ ٦٨ ـ

يسأل مالك السفينة مدنيا عن أفعال الربان والبحارة والمرشد أو أي شخص آخر في خدمة السفينة متى وقعت منهم اثناء تأدية وظائفهم أو بسببها ، كما يسأل عن التزامات الربان الناشئة عن العقود التي يبرمها في حدود سلطاته القانونية ٠

مادة ـ ٦٩ ـ

يجوز لمالك السفينة ان يحدد مسئوليته بالقدر المبين في المادة (٧٢) فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن أحد الاسباب الآتية :

أ ـ وفاة أو اصابة اى شخص يوجد على ظهر السفينة بقصد نقله ، وكذلك هلاك أو تلف أى مال يوجد على ظهر السفينة ٠

ب ـ وفاة أو اصابة اى شخص آخر على البر أو في البحر ، وكذلك هلاك أو تلف أى مال آخر أو اعتداء على أى حق اذا كان الضرر ناشئا عن فعل أى شخص يكون المالك مسئولا عنه سواء وجد هذا الشخص على ظهر السفينة أو لم يوجد وفي هذه الحالة الأخيرة يجب ان يكون الفعل أو الخطأ متعلقا بالملاحة أو بادارة السفينة أو بشحن البضائع أو نقلها أو تفريغها أو بصعود المسافرين أو نقلهم أو نزولهم ٠

ج ـ كل التزام يفرضه القانون ويكون متعلقا برفع الحطام أو تعويم أو رفع أو تحطيم سفينة غارقة او جانحة أو مهجورة بما في ذلك كل ما يوجد على ظهرها ، وكل التزام ناشىء عن أضرار تسببها السفينة لمنشآت الموانىء والأحواض وطرق الملاحة ٠

ولمالك السفينة تحديد مسئوليته عن الالتزامات المذكورة في الفقرات السابقة ولو كان قيام هذه المسئولية لا يحتاج الى اثبات خطئه أو خطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم ، ولا يعتبر التمسك بتحديد المسئولية إقرارا بها ٠

مادة ـ ٧٠ ـ

اذا نشأ لمالك السفينة من الحادث ذاته دين قبل أحد الدائنين فلا يسري تحديد المسئولية الا بالنسبة الى المبلغ الباقي بعد اجراء المقاصة بين الدينين ٠

مادة ـ ٧١ ـ

لا يجوز لمالك السفينة تحديد مسئوليته في الحالات الآتية :

أ ـ اذا كانت الواقعة المنشئة للالتزام مترتبة على خطأ شخصي من المالك ·

ب ـ الالتزامات الناشئة عن المساعدة والانقاذ والمساهمة في الخسارات البحرية العامة ·

ج ـ حقوق الربان والبحارة وكل تابع آخر يعمل على السفينة بمقتضى عقد عمل أو يتعلق عمله بخدمتها وكذلك حقوق ورثتهم وخلفائهم ·

مادة ـ ٧٢ ـ

يكون تحديد مسئولية المالك بالكيفية الآتية :

أ ـ بمبلغ قدره خمسة وعشرون دينارا عن كل طن من حمولة السفينة اذا لم ينتج عن الحادث إلا اضرار مادية ·

ب ـ بمبلغ قدره خمسون دينارا عن كل طن من حمولة السفينة اذا لم ينتج عن الحادث إلا اضرار بدنية ·

ج ـ بمبلغ قدره خمسة وسبعون دينارا عن كل طن من حمولة السفينة اذا نتج عن الحادث اضرار مادية واضرار بدنية معا · ويخصص من المبلغ المذكور خمسون دينارا عن كل طن للتعويض عن الاضرار البدنية وخمسة وعشرون دينارا للتعويض عن الاضرار المادية · فاذا لم يكف المبلغ المخصص للاضرار البدنية عن الوفاء بها كاملة اشترك الباقي من هذه الاضرار مع ديون الاضرار المادية في المبالغ المخصصة للتعويض عن هذه الاضرار الاخيرة ·

ويكون التوزيع في كل مجموعة من المجموعات الواردة في الفقرات السابقة بنسبة كل دين غير متنازع فيه ·

واذا وفى مالك السفينة قبل توزيع المبالغ المخصصة للتعويض أحد الديون المذكورة في المادة (٦٩) جاز له أن يحل محل الدائن في التوزيع بقدر المبلغ الذى أوفى به ·

ويجوز للمحكمة الاحتفاظ مؤقتا بجزء من المبالغ المخصصة للتعويض للوفاء بالديون التي لم يتقدم أصحابها للمطالبة بها ·

مادة ـ ٧٣ ـ

في تطبيق المادة السابقة تحسب حمولة السفينة بالنسبة الى السفن ذات المحرك على أساس الحمولة الصافية للسفينة مضافا اليها الفراغ الذى تشغله الآلات والمحركات ·

أما بالنسبة الى السفن الشراعية فتحتسب على أساس الحمولة الصافية للسفينة ·

وفي تقدير مسئولية المالك طبقا لأحكام المادة السابقة يعتبر الحد الأدنى للحمولة الصافية لأية سفينة ثلاثمائة طن ولو كانت حمولتها تقل عن ذلك ·

مادة ـ ٧٤ ـ

تؤلف المبالغ المحددة لتعويض الأضرار البدنية والأضرار المادية الناشئة عن حادث واحد وحدة مستقلة تخصص لأداء التعويضات المستحقة عن هذا الحادث بغض النظر عن الديون الناشئة أو التي قد تنشأ عن حادث آخر ·

ولا يجوز للدائن اتخاذ أى اجراء على أموال مالك السفينة اذا وضع تحت تصرف الدائن بالفعل المبالغ المخصصة للتعويض ·

مادة ـ ٧٥ ـ

تسرى أحكام تحديد المسئولية على مجهز السفينة والمستأجر والمدير المجهز والربان والبحارة كما تسرى على التابعين الآخرين للمالك أو للمستأجر او للمدير المجهز فيما يتعلق بتأدية وظائفهم وبذات الشروط التي تسرى على المالك على ألا تجاوز مسئولية المالك ومسئولية الأشخاص المذكورين عن الحادث الواحد الحدود المبينة في المادة ٧٢ ٠

واذا أقيمت الدعوى على الربان أو البحارة جاز لهم تحديد مسئوليتهم ولو كان الحادث الذى نشأ عنه الضرر يرجع الى خطأ شخصي صادر منهم ٠ ومع ذلك اذا كان الربان أو البحار في الوقت ذاته مالكا منفردا أو على الشيوع أو مجهزا أو مستأجرا او مديرا مجهزا فلا يسرى هذا الحكم الا اذا كان الخطأ قد وقع منه بوصفه ربانا أو بحارا ٠

الفصل الثاني : الربان

مادة ـ ٧٦ ـ

يعين مجهز السفينة الربان ويعزله ، وللربان المعزول الحق في التعويض وفقا للقواعد العامة ٠

ويراعى فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الربان الاحكام المنصوص عليها في القانون والاتفاقيات الدولية ٠

مادة ـ ٧٧ ـ

للربان وحده قيادة السفينة وادارة الرحلة البحرية ٠ ويقوم ضابط الملاحة الذى يلي الربان مباشرة في الدرجة مقامه في حالة وفاته أو غيابه أو وجود مانع آخر ٠

ويجب على الربان أن يراعى في قيادة السفينة الاصول الفنية في الملاحة البحرية والاتفاقيات الدولية والعرف البحري والأحكام المعمول بها في موانىء الدولة التي توجد بها السفينة ٠

وعليه أن يحافظ على صلاحية السفينة للملاحة وان يراعى كفاية المؤن واللوازم خلال الرحلة البحرية ٠

مادة ـ ٧٨ ـ

لا يجوز للربان أن يتخلى عن قيادة السفينة منذ بدء الرحلة حتى وصول السفينة الى مرسى أو ميناء مأمون ٠

ولا يجوز له أن يغادر السفينة أو ان يأمر بتركها إلا بسبب خطر محقق وبعد أخذ رأي ضباطها واثباته بمحضر موقع عليه منهم ٠ وفي هذه الحالة يجب عليه انقاذ النقود واوراق السفينة واثمن البضائع اذا تيسر ذلك ٠

مادة ـ ٧٩ ـ

على الربان ان يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة عند دخولها الى الموانىء أو المراسي او الانهار أو خروجها منها وبوجه عام في جميع الاحوال التي قد تعترض الملاحة عقبات خاصة ولو كان ملزما بالاستعانة بمرشد ٠

مادة ـ ٨٠ ـ

تكون للربان سلطة التوثيق على ظهر السفينة كما تكون له جميع السلطات التي تقررها القواعد والاعراف المعمول بها في الملاحة البحرية على الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة ٠

وهو مسئول عن المحافظة على النظام على ظهر السفينة وله توقيع العقوبات التأديبية ٠

مادة ـ ٨١ ـ

يتولى الربان قيد المواليد والوفيات التي تقع في السفينة ٠ وعليه اثبات هذه الوقائع في دفتر أحوال السفينة وتبليغها الى قنصل الدولة في أول ميناء ترسو فيه السفينة والى السلطات الادارية المختصة في الدولة عند العودة إليها ٠

وفي حالة وفاة أحد الأشخاص الموجودين في السفينة يجب على الربان أن يقوم بالاشتراك مع أحد ضباط السفينة بجرد امتعة المتوفى والمحافظة عليها وتسليمها الى السلطات الادارية المختصة في أول ميناء يصل اليه من موانىء الدولة ٠

واذا أصيب أحد الأشخاص الموجودين في السفينة بمرض جاز للربان انزاله في أقرب مكان يمكن علاجه فيه ٠

مادة ـ ٨٢ ـ

إذا وقعت جريمة على ظهر السفينة للربان سلطة التحقيق فيها ، فهو يتولى التحقيق الابتدائي حتى وصول السلطات المختصة ويجرى التحريات التي لا تحتمل التأخير ويأمر عند الاقتضاء بالقبض على المتهم وتفتيش المسافرين والبحارة ويتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء التي قد تفيد في اثبات الجريمة ٠

ويحرر الربان تقريرا باجراءات التحقيق وبنتيجته ويسلم هذا التقرير مرفقا به محضر التحقيق والأشياء المضبوطة الى سلطة التحقيق في أول ميناء من موانىء الدولة ٠

مادة ـ ٨٣ ـ

يعتبر الربان النائب القانوني عن المجهز ويمثله أمام القضاء ، ويمارس السلطات التي قررها له القانون قبل كل من له مصلحة في السفينة أو الشحنة ، وكل تحديد يرد على هذه النيابة القانونية لا يحتج به على الغير حسن النية ٠

ولا تثبت للربان صفة النائب القانوني عن المجهز إلا في المكان الذى لا يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه ٠ ولا يحتج بوجود المجهز أو وكيله قبل الغير إلا اذا كان هذا الغير يعلم ذلك ٠

وتشمل النيابة القانونية الأعمال اللازمة للسفينة والرحلة ٠ ومع ذلك يجوز للربان القيام بالأعمال المعتادة المتعلقة بادارة السفينة وبالاصلاحات البسيطة وباستخدام البحارة وفصلهم في المكان الذى يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه ٠

مادة ـ ٨٤ ـ

يجب على الربان فيما يتعلق بوظائفه التجارية أن يتبع تعليمات المجهز وعليه أن يخطره وفقا للعرف المعمول به بكل أمر خاص بالسفينة أو الشحنة ٠

مادة ـ ٨٥ ـ

على الربان أن يحتفظ على ظهر السفينة أثناء الرحلة بالوثائق التي يتطلبها القانون والتي تتعلق بالسفينة والبحارة والمسافرين والشحنة ٠

مادة ـ ٨٦ ـ

على الربان أن يمسك دفتر أحوال للسفينة ، ويجب ترقيم صفحات هذا الدفتر والتأشير عليه من الادارة البحرية المختصة ووضع خاتمها عليه ٠

وينكر في دفتر السفينة الحوادث الطارئة والقرارات التى تتخذ أثناء الرحلة والملاحظات اليومية الخاصة بحالة الجو والبحر ، ويشمل الدفتر قائمة الايرادات والمصروفات وبياناً بالجرائم التى يرتكبها البحارة أو المسافرون والعقوبات التى وقعت عليهم والتوثيقات والمواليد والوفيات التى حدثت في السفينة.

ويجب على الربان في السفن ذات المحرك أن يمسك أيضا دفترا خاصا بالآلات المحركة يذكر فيه كمية الوقود التى أخذها عند السفر وما يستهلك منها يوميا وكافة ما يتعلق بالآلات المحركة ٠

مادة ـ ٨٧ ـ

على الربان خلال اربع وعشرين ساعة من وصول السفينة الى الميناء المقصود أو المكان الذى رست فيه اختياراً أو اضطراراً ان يقدم دفتر أحوال السفينة الى الادارة البحرية المختصة للتأشير عليه ٠ ويكون التأشير في الخارج من قنصل الدولة أو من السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده ٠

مادة ـ ٨٨ ـ

اذا طرأت أثناء الرحلة حوادث غير عادية تتعلق بالسفينة أو بالشحنة أو بالاشخاص الموجودين عليها وجب على الربان ان يعد تقريرا بذلك يوقع عليه منه ويصادق عليه من الضابط الأول وكبير المهندسين العاملين في السفينة أو من يقوم مقامهما ٠

وعلى الربان ان يقدم التقرير المذكور مع مستخرج من دفتر أحوال السفينة عن الوقائع الواردة في التقرير الى الادارة البحرية المختصة خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة الى الميناء أو المرسى ٠ ويقدم التقرير في الخارج الى قنصل الدولة أو الى السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده ٠

ويجوز في جميع الأحوال اقامة الدليل على خلاف ما جاء بالتقرير ٠

ولا يجوز فيما عدا حالة الضرورة القصوى ان يشرع في تفريغ السفينة قبل تقديم التقرير المذكور ٠

مادة ـ ٨٩ ـ

اذا طرأت ظروف ملحة أثناء الرحلة فيكون للربان أن يقترض بضمان السفينة وأجرتها ٠ فاذا لم يكف هذا الضمان جاز له الاقتراض بضمان شحنة السفينة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الاقتراض الا بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة اذا كانت السفينة موجودة في الدولة ومن القنصل أو من السلطة القضائية المحلية عند عدم وجوده اذا كانت السفينة خارجها ٠

واذا لم يتيسر للربان الاقتراض فله بعد الحصول على إذن آخر أن يبيع من البضائع المشحونة بقدر المبلغ المطلوب ٠ ويتولى الربان أو المجهز محاسبة أصحاب البضائع المبيعة على أساس السعر الجارى لبضائع من جنسها ونوعها في الميناء المشحونة اليه وفي اليوم المتوقع وصولها فيه ٠

ويجوز للشاحنين أو خلفائهم أو وكلائهم أن يعارضوا في رهن البضائع أو بيعها مع طلب تفريغها بشرط اداء أجرة النقل كاملة ٠

مادة ـ ٩٠ ـ

لا يجوز للربان ان يبيع السفينة بغير تفويض خاص من مالكها الا اذا ثبت عدم صلاحيتها للملاحة والا كان البيع باطلا ما لم يكن هناك اتفاق بين الربان والمالك على خلاف ذلك ٠

ويثبت عدم صلاحية السفينة للملاحة في محضر يحرره خبراء محلفون يعينهم رئيس المحكمة اذا كانت السفينة موجودة في أحد موانىء الدولة والقنصل أو السلطة القضائية المحلية عند عدم وجوده اذا كانت السفينة موجودة خارج الدولة ٠

وتباع السفينة التى يثبت عدم صلاحيتها للملاحة بالمزايدة العلنية ٠

مادة ـ ٩١ ـ

اذا اضطر الربان الى اصلاح السفينة أثناء السفر كان للمستأجر أو للشاحن الخيار بين الانتظار حتى تمام اصلاحها أو اخراج بضائعه منها مع دفع الأجرة كاملة وما يخصه في الخسارات البحرية العامة ان كان لها محل ٠

وفي كل الأحوال لا يتحمل المستأجر أو الشاحن زيادة أجرة عن مدة الاصلاح ، واذا تعذر اصلاح السفينة وجب على الربان استئجار سفينة أو اكثر بمصاريف من قبله لنقل البضائع الى المحل المعين دون أن يستحق زيادة في الأجرة ٠ فاذا تعذر عليه ذلك فلا تستحق الاجرة الا بقدر ما تم من الرحلة ، وفي هذه الحالة يكون نقل بضائع كل واحد من الشاحنين منوطا به ، وعلى الربان أن يخطرهم بالحالة التى هو عليها وأن يتخذ الوسائل اللازمة للمحافظة على البضائع ، وهذا كله ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك ٠

مادة ـ ٩٢ ـ

يجب على الربان ان يتخذ الاجراءات الضرورية للمحافظة على مصلحة مالك السفينة والمجهز والبحارة والمسافرين وذوى الحقوق على الشحنة طبقا للعرف المتبع ٠

ولا يجوز له شحن البضائع على سطح السفينة الا اذا سمح العرف البحرى أو وافق الشاحن على ذلك ، ويعتبر استلام الشاحن سند الشحن الثابت به ان البضائع مشحونة على سطح السفينة دون اعتراض موافقة منه على ذلك ٠ ولا يسرى هذا الحكم على الملاحة الساحلية ٠

وعلى الربان أن يقوم في احوال الضرورة بكل عمل عاجل تقتضيه سلامة الأرواح ، والمحافظة على السفينة والشحنة ، ومع ذلك يجب عليه اخطار المجهز قبل ان يقوم باجراء غير عادى اذا سمحت الظروف بذلك ٠ ويكون الربان مسئولا عن أخطائه ولو كانت يسيرة ٠

الفصل الثالث : البحارة وتنظيم العمل البحرى

الفرع الأول : احكام عامة

مادة ـ ٩٣ ـ

يعتبر بحارا كل شخص يرتبط بعقد عمل على السفينة ، ويعتبر الربان من البحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين المجهز ٠

مادة ـ ٩٤ ـ

تحدد القوانين واللوائح والاتفاقيات الدولية والعرف البحرى المقصود بالربان والمهندسين البحريين وعدد البحارة الذين يجب وجودهم في السفينة والمؤهلات التى يجب توافرها فيهم والاحكام الخاصة بالجواز البحرى الذى يجب ان يحصل عليه كل من يعمل في السفينة من رعايا الدولة ٠

الفرع الثاني : عقد العمل البحرى

مادة ـ ٩٥ ـ

عقد العمل البحرى عقد يلتزم شخص بمقتضاه بالعمل مقابل أجر في سفينة تقوم بالملاحة البحرية ٠ وتطبق على العقد القواعد العامة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ٠

ومع ذلك لا تسرى احكام عقد العمل البحرى الواردة في هذا القانون الا على الاشخاص الذين يعملون في سفن بحرية لا تقل حمولتها الاجمالية عن خمسين طنا ٠

مادة ـ ٩٦ ـ

لا يجوز اثبات عقد العمل البحرى الا بالكتابة ، ومع ذلك اذا لم يكن العقد مكتوبا جاز للبحار وحده اثباته بكافة الطرق ٠

مادة ـ ٩٧ ـ

يحرر عقد العمل البحرى من ثلاث نسخ تسلم احداها لرب العمل وتودع الثانية الادارة البحرية المختصة وتسلم الثالثة الى البحار الا اذا كان العقد جماعيا مشتركا فيحتفظ بها رب العمل ويكون للبحار في هذه الحالة ان يحصل على مستخرج بما يخصه من بيانات ٠

ويجب ان يبين في العقد تاريخ ومكان ابرامه واسم البحار وسنه وجنسيته وموطنه ونوع العمل الذى يلتزم بأدائه وأجره وكيفية تحديده ورقم وتاريخ ومكان اصدار الجواز البحرى وتاريخ السفر والميناء الذى تبدأ منه الرحلة والميناء الذى تنتهي فيه ٠

مادة ـ ٩٨ ـ

يجب على البحار اطاعة أوامر رؤسائه فيما يتعلق بخدمة السفينة ولا يجوز له مغادرتها الا بانن ٠ ويلتزم في حالة الخطر بالعمل على انقاذ السفينة والاشخاص الذين يوجدون عليها والشحنة ، وفي هذه الحالة يمنح البحار مكافأة عن العمل الاضافي على الا تقل عن الاجر المقابل للساعات التى استغرقها هذا العمل ٠

مادة ـ ٩٩ ـ

لا يجوز للربان او لاحد البحارة شحن أية بضاعة في السفينة لحسابه الخاص الا بانن من المجهز ٠ ويترتب على مخالفة هذا الحظر الزام المخالف فضلا عن التعويضات بدفع أجرة مقابل نقل بضائع تعادل أعلى اجرة اشترطت في زمان ومكان الشحن ٠ وللربان ان يأمر برمي هذه البضائع في البحر اذا كانت تهدد سلامة السفينة او الشحنة او تستلزم اداء غرامات أو أية نفقات اخرى ٠

مادة ـ ١٠٠ ـ

يلتزم المجهز بأداء أجر البحارة في الزمان والمكان المعينين في العقد او اللذين يقضي بهما العرف البحرى ٠

وتؤدى الاجور وغيرها من المبالغ المستحقة للبحار بالعملة الوطنية ، غير انه اذا استحقت والسفينة خارج البحر الاقليمى جاز اداؤها بعملة أجنبية بشرط قبول البحار ذلك كتابة ويقع تحويل النقد الى العملة الاجنبية على أساس السعر الرسمي ٠

مادة ـ ١٠١ ـ

اذا كان الاجر معينا بالرحلة فلا يجوز تخفيضه في حالة تقصير السفر بفعل المجهز أو الربان ٠ اما اذا نشأ عن الفعل المذكور اطالة السفر او تأجيله فتزاد الاجور بنسبة امتداد المدة ولا يسرى هذا الحكم الاخير على الربان اذا كان تأجيل السفر او اطالته ناشئا عن خطئه ٠

مادة ـ ١٠٢ ـ

اذا كان البحار معينا بالرحلة في الذهاب وحده استحق كامل اجره اذا توفى بعد بدء السفر ، اما اذا كان معينا للذهاب والاياب معا استحق نصف اجره اذا توفى اثناء الذهاب او في ميناء الوصول واستحق كامل الاجر اذا توفى اثناء الاياب ٠

مادة ـ ١٠٣ ـ

لا يجوز الحجز على أجر البحار او التنازل عنه الا في الحدود المبينة في قوانين العمل ٠

مادة ـ ١٠٤ ـ

يلتزم المجهز اثناء السفر بغذاء البحار واقامته في السفينة دون مقابل ويكون تنظيم ذلك بقرار من الوزير المختص ٠

مادة ـ ١٠٥ ـ

يلتزم المجهز بعلاج البحار دون مقابل اذا اصيب بجرح وهو في خدمة السفينة او اذا مرض اثناء السفر ، واذا كان الجرح او المرض ناشئا عن العصيان او السكر او غير ذلك من حالات سوء السلوك وجب على المجهز أداء نفقات العلاج على ان يكون له خصمها مما يستحقه البحار من أجر ٠

وينقضى التزام رب العمل بعلاج البحار بشفاء البحار او اذا تبين ان الجرح او المرض غير قابل للشفاء ٠

مادة ـ ١٠٦ ـ

يستحق البحار الذى يصاب بجرح وهو في خدمة السفينة او بمرض اثناء السفر أجره كاملا اثناء الرحلة ، وتسرى فيما يتعلق باستحقاقه الاجر بعد انتهاء الرحلة الاحكام الواردة بقوانين العمل ، ولا يستحق البحار أى أجر إذا كان الجرح او المرض المذكوران ناشئين عن العصيان أو السكر أو غير ذلك من حالات سوء السلوك ٠

مادة ـ ١٠٧ ـ

اذا توفى البحار وهو في خدمة السفينة وجب على رب العمل اداء نفقات دفنه أيا كان سبب الوفاة ٠

وعلى رب العمل ان يودع خزانة الادارة البحرية المختصة الاجر النقدى وغيره من المبالغ المستحقة للبحار المتوفى ٠

مادة ـ ١٠٨ ـ

يلتزم المجهز باعادة البحار الى الدولة اذا حدث اثناء السفر ما يوجب انزاله من السفينة الا اذا كان ذلك بناء على أمر من السلطة الاجنبية او بسبب جرح او مرض غير ناشىء عن خدمة السفينة ولا يمكن علاجه فيها او بناء على اتفاق بين المجهز والبحار ٠

واذا كان استخدام البحار قد تم في احد موانىء الدولة اعيد الى هذا الميناء الا اذا اتفق في العقد على ان تكون الاعادة الى ميناء آخر فيها ٠ واذا تم الاستخدام في ميناء اجنبى اعيد البحار حسب اختياره الى هذا الميناء او الى الميناء الرئيسى في الدولة ٠

ويعاد البحار الاجنبى الى الميناء الذى تم استخدامه فيه الا اذا نص في العقد على ان تكون الاعادة الى الميناء الرئيسى في الدولة ٠

ويشمل الالتزام باعادة البحار نفقات غذائه واقامته فضلا عن نقله ٠

مادة ـ ١٠٩ ـ

ينقضى عقد العمل البحرى بأحد الاسباب الآتية : ـ

أ ـ انقضاء المدة المحددة للعقد ٠

ب ـ بناء على رغبة احد المتعاقدين اذا كان العقد غير محدد المدة ٠

جـ ـ اتمام الرحلة او الغاؤها اختيارا اذا كان العقد بالرحلة ٠

د ـ صدور حكم بالغاء العقد ٠

هـ ـ قيام سبب مشروع لالغاء العقد ٠

و ـ وفاة البحار ٠

مادة ـ ١١٠ ـ

اذا كان العقد مبرما لمدة محددة وانتهت هذه المدة اثناء الرحلة ، امتد العقد بحكم القانون حتى وصول السفينة الى أول ميناء في الدولة ٠

مادة ـ ١١١ ـ

اذا توفى البحار بسبب الدفاع عن السفينة او الشحنة او الاشخاص المسافرين عليها استحق ورثته مبلغا يعادل أجر ثلاثة شهور ، واذا كان مستخدما بالرحلة استحق ورثته أجر الرحلة وذلك فضلا عن المكافأة والتعويضات التى يقررها هذا القانون وقانون العمل ٠

مادة ـ ١١٢ ـ

اذا حالت قوة قاهرة دون البدء في السفر او دون مواصلته استحق البحار المستخدم بالرحلة اجره عن الايام التى قضاها فعلا في خدمة السفينة ٠ ومع ذلك يشترك البحار فيما قد يحصل عليه المالك أو المجهز من مبالغ تأمين او التعويض بالقدر الباقي له من اجره ٠

ولا يجوز للبحار في الحالة المذكورة في الفقرة السابقة المطالبة بأية مكافأة او تعويض ٠

مادة ـ ١١٣ ـ

اذا غرقت السفينة او صودرت او فقدت او أصبحت غير صالحة للملاحة جاز للمحكمة ان تحكم باعفاء المجهز من دفع أجور البحارة كلها او بعضها اذا ثبت ان ما لحق السفينة من ضرر قد نشأ عن فعلهم او اهمالهم او تقصيرهم في انقاذ السفينة او الحطام او المسافرين او الشحنة ٠

ويجوز للمجهز في الحالة المذكورة في الفقرة السابقة الغاء عقد العمل البحرى دون اخطار سابق ، ولا يجوز للبحار المطالبة بمكافأة او تعويض الا اذا حصل المالك او المجهز على مبلغ مقابل للضرر الذى اصاب السفينة ٠

مادة ـ ١١٤ ـ

تسقط بالتقادم جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل البحرى بمضي سنة من تاريخ انقضاء العقد

الباب الثالث
استثمار السفينة
الفصل الاول : تأجير السفينة غير مجهزة

مادة ـ ١١٥ ـ

تأجير السفينة غير مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المالك بتمكين المستأجر من الانتفاع بسفينته دون ان يجهزها بمؤن او لوازم او بحارة · ويثبت هذا العقد بالكتابة ، وتسرى عليه احكام عقد الايجار المقررة في القانون المدني والاحكام التالية ·

مادة ـ ١١٦ ـ

يلتزم المؤجر بتسليم السفينة في حالة صالحة للملاحة مع الوثائق المتعلقة بها كما يلتزم باصلاح الاضرار التى تنشأ عن القوة القاهرة والاضرار التى يقتضيها الاستهلاك الناشىء عن الاستعمال العادى للسفينة في الغرض المتفق عليه ·

ويسأل المؤجر عن الضرر الذى يترتب على تسليم السفينة وهي غير صالحة للملاحة الا اذا اثبت ان ذلك ناشىء عن عيب خفي لم يكن من المستطاع كشفه بالفحص العادى ·

مادة ـ ١١٧ ـ

يلتزم المستأجر باستعمال السفينة في الغرض المتفق عليه وفقا لخصائصها الفنية الثابتة في ترخيص الملاحة ·

ولايجوز له ان يعيد تأجير السفينة او ان يتنازل عن الحقوق الناشئة عن عقد الايجار مالم يكن مرخصا له في ذلك ·

ويلتزم برد السفينة في الميناء الذى تسلمها فيه وبالحالة التى كانت عليها وقت التسليم مع مراعاة الاستهلاك الناشىء عن الاستعمال العادى · وفي حالة التأخير في رد السفينة بسبب منسوب الى المستأجر يلتزم بأداء ضعف الاجرة عن مدة التأخير ·

مادة ـ ١١٨ ـ

لايفترض تجديد عقد ايجار السفينة بعد انتهاء المدة المحددة له ·

مادة ـ ١١٩ ـ

تسقط بالتقادم الحقوق الناشئة عن عقد ايجار السفينة غير مجهزة بمضي سنة من تاريخ ردها الى المؤجر او من تاريخ شطبها من سجل السفن في حالة هلاكها ·

الفصل الثاني : تأجير السفينة مجهزة

مادة ـ ١٢٠ ـ

تأجير السفينة مجهزة عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه تقديم السفينة او جزء منها للقيام برحلة او عدة رحلات معينة او للقيام بالرحلات التى يطلبها المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد وبالشروط المذكورة فيه او التى يقضي بها العرف ·

واذا كانت السفينة مؤجرة بكاملها فلا يشمل الايجار الغرف والاماكن المخصصة للربان والبحارة ·

مادة ـ ١٢١ ـ

يثبت عقد ايجار السفينة مجهزة بوثيقة تسمى « مشارطة الايجار » ينكر فيها اسم المؤجر والمستأجر وموطنهما واسم السفينة وجنسيتها وحمولتها والجزء المؤجر منها واسم الربان ونوع الشحنة ومقدارها واوصافها والمكان والمدة المتفق عليهما للشحن والتفريغ ومقدار الاجرة وطريقة حسابها ومدة العقد وبيان الرحلات المتفق على القيام بها ٠

مادة ـ ١٢٢ ـ

اذا لم يتفق الطرفان على مهلة لشحن البضائع او تفريغها وجب الرجوع الى مايقضي به العرف ٠

واذا لم يتم الشحن او التفريغ في المهلة الاصلية التى يحددها الاتفاق او العرف سرت مهلة اضافية لاتجاوز المهلة الاصلية ويستحق المؤجر عنها بحكم القانون تعويضا يوميا يحدده الاتفاق او العرف ٠ واذا لم يتم الشحن او التفريغ خلال المهلة الاضافية المذكورة سرت مدة اضافية ثانية لاتجاوز المهلة الاولى ويستحق المؤجر عنها تعويضا يوميا يعادل التعويض اليومي المقرر للمهلة الاضافية الاولى زائدا النصف وذلك دون اخلال بما قد يستحق من تعويضات اخرى ٠

ويعتبر التعويض اليومي المستحق عن المهلات الاضافية من ملحقات الاجرة وتسرى عليه احكامها ٠

مادة ـ ١٢٣ ـ

تبدأ المهلة الاصلية للشحن والتفريغ من اليوم الذى يلي تبليغ الربان ذوى الشأن استعداد السفينة لشحن البضائع او تفريغها ٠ وتحسب المهلة باليوم وتحسب اجزاء اليوم بالساعة ٠

واذا تم الشحن قبل انتهاء المدة المعينة له فلا تضاف الايام الباقية منها الى مهلة التفريغ مالم يتفق على غير ذلك ٠ ويجوز الاتفاق على منح المستأجر مكافأة عن الاسراع في انجاز الشحن او التفريغ ٠

ولاتحسب في المهلة الاصلية ايام العطلة الرسمية او ايام العطلة التي يقضي بها العرف مالم تكن قد قضيت فعلا في الشحن او التفريغ ٠ ويقف سريان المهلة في حالة القوة القاهرة ٠

اما المهلات الاضافية فتحسب فيها ايام العطلة ولاتقف بسبب القوة القاهرة ٠ ومع ذلك يجوز الحكم بتخفيض التعويض عن المهلة الاضافية الاولى فقط في حالة استمرار المانع ٠

مادة ـ ١٢٤ ـ

للربان عند انقضاء مدة التفريغ الحق في انزال البضائع المشحونة على نفقة المستأجر ومسئوليته ٠ وفي هذه الحالة يلتزم الربان باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البضائع ٠

مادة ـ ١٢٥ ـ

يلتزم المؤجر بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما والا كان للمستأجر اعتبار العقد مفسوخا بشرط اخطار المؤجر بذلك كتابة ٠ وفي هذه الحالة يجوز للمستأجر طلب التعويض دون حاجة الى اعذار الا اذا اثبت المؤجر ان عدم تنفيذ الالتزام غير ناشىء عن فعله ٠

وفي حالة تأجير السفينة بالمدة لايلتزم المؤجر بالقيام برحلة من شأنها تعريض السفينة او البحارة لخطر غير عادى اذا وقع هذا الخطر او عرف بعد التأجير ولم يكن متوقعا قبله ٠

مادة ـ ١٢٦ ـ

يلتزم المؤجر بأن يبذل قبل بدء السفر العناية اللازمة لتكون السفينة صالحة للملاحة وأن يقوم بتجهيزها بما يلزمها من مواد ومؤن وبحارة وان يعد للاستعمال اقسام السفنية المخصصة لحفظ البضائع ونقلها ٠

ويسأل المؤجر عن الضرر الذى يترتب على عدم صلاحية السفينة للملاحة الا اذا ثبت ان ذلك غير ناشىء عن تقصيره في القيام بالالتزامات المذكورة في الفقرة السابقة او ناشىء عن عيب خفي لم يكن من المستطاع كشفه بالفحص العادى ٠ ويقع عبء اثبات القيام بالالتزامات المذكورة على المؤجر او على من يتمسك بالاعفاء الوارد بهذه الفقرة ٠

وفي حالة تأجير السفينة بالمدة يلتزم المستأجر بتزويدها بالوقود والزيوت والشحوم ويدفع رسوم الموانىء والارشاد وغيرها من المصاريف واداء أجور الساعات الاضافية عن العمل الذى قام به البحارة بناء على طلبه وهذا كله مالم يتفق على خلاف ذلك ٠

مادة ـ ١٢٧ ـ

لايجوز للمؤجر ان يشحن في السفينة او في الجزء المؤجر منها بضائع غير خاصة بالمستأجر دون اذن منه ٠

مادة ـ ١٢٨ ـ

لايجوز للمستأجر ان يعيد تأجير السفينة او ان يتنازل عن الحقوق الناشئة عن مشارطة الايجار مالم يكن مرخصا له في ذلك ٠ وفي هذه الحالة يبقى المستأجر الاصلي مسئولا قبل المؤجر عن الالتزامات الناشئة عن المشارطة ٠

مادة ـ ١٢٩ ـ

يسأل المستأجر عن الاضرار التى تلحق بالسفينة او بالبضائع المشحونة فيها اذا كانت هذه الاضرار ناشئة عن فعل المستأجر او تابعيه او من ينوب عنه او كانت ناشئة عن عيب في بضائعه ٠

مادة ـ ١٣٠ ـ

لاتستحق اجرة السفينة اذا لم تسلم البضائع المشحونة فيها للمرسل او لم توضع تحت تصرفه في ميناء الوصول الا اذا اشترط استحقاق الاجرة في جميع الاحوال ٠

ومع ذلك تستحق الاجرة اذا كان عدم التسليم ناشئا عن خطأ المستأجر او اذا هلكت البضائع لعيب فيها او بسبب طبيعتها الخاصة او اذا اضطر الربان لبيعها اثناء السفر بسبب العيب او التلف او اذا امر الربان باتلافها بسبب خطورتها او ضررها او حظر نقلها ولم يكن المؤجر يعلم بذلك عند وضعها في السفينة ٠

وكذلك تستحق الاجرة عن الحيوانات التى تنفق اثناء السفر بسبب لايرجع الى فعل الناقل ٠

واذا كانت السفينة مؤجرة للذهاب والاياب وحالت قوة قاهرة بعد ابحارها دون الوصول الى الميناء الذى تقصده فلا يستحق المؤجر الا اجرة الذهاب مالم يوجد شرط بخلاف ذلك ٠

وفي جميع الاحوال يجب رد الاجرة التى تكون قد دفعت كلها او بعضها مقدما بغير وجه حق ٠

مادة ـ ١٣١ ـ

تبقى مشارطة ايجار السفينة نافذة دون زيادة الاجرة او التعويض اذا اوقفت السفينة مؤقتا اثناء السفر بسبب لايرجع الى فعل المؤجر او الربان · وفي هذه الحالة يجوز للمستأجر أن يطلب تفريغ بضائعه على نفقته وله بعد ذلك ان يعيد شحنها في السفينة على نفقته ايضا او ان يدفع اجرة كاملة ·

وللمستأجر في كل وقت ان يطلب تسليم البضائع قبل وصولها الى المكان المتفق عليه بشرط ان يدفع الاجرة كاملة ·

مادة ـ ١٣٢ ـ

في حالة تأجير السفينة بالمدة يلتزم المستأجر بدفع كامل الاجرة عن المدة التى تكون فيها السفينة تحت تصرفه ولو توقفت بسبب حوادث الملاحة · ومع ذلك لاتستحق الاجرة اذا هلكت السفينة او توقفت بسبب قوة قاهرة او فعل المؤجر ·

واذا انقطعت اخبار السفينة ثم ثبت انها هلكت استحقت الاجرة كاملة الى تاريخ آخر اخبار عنها · وبالاضافة الى ذلك تستحق الاجرة عن النصف الباقي من المدة التى كانت مقدرة لاتمام الرحلة ·

مادة ـ ١٣٣ ـ

يسترد المؤجر حقه في التصرف في السفينة المؤجرة بالمدة اذا لم يستوف الاجرة المستحقة له بعد اعذار المستأجر · ومع ذلك يلتزم المؤجر بنقل البضائع المشحونة الى ميناء الوصول مقابل اجرة المثل مع عدم الاخلال بحقه في المطالبة بالتعويض ·

مادة ـ ١٣٤ ـ

اذا لم يشحن المستأجر كل البضائع المتفق عليها التزم بدفع كامل الاجرة بالاضافة الى النفقات التى تحملتها السفينة لشحن البضائع كاملة · ويكون للمستأجر الحق في الحصول على المصاريف التى اقتصدتها السفينة وثلاثة ارباع الاجرة التى تدفع مقابل شحن بضائع اخرى ·

مادة ـ ١٣٥ ـ

لايبرأ المستأجر من دفع الاجرة بترك البضائع ولو تلفت او اصابها نقص في قيمتها او في مقدارها اثناء السفر ·

مادة ـ ١٣٦ ـ

يتلقى الربان التعليمات المتعلقة بالادارة التجارية للسفينة من المؤجر ·

ومع ذلك يجوز ان يتفق في مشارطة الايجار على ان تكون الادارة التجارية للمستأجر · وفي هذه الحالة يكون المستأجر هو المسئول عن المطالبات الخاصة بالبضائع المشحونة في السفينة او الناشئة عن تصرفات الربان التى يعقدها باسم المستأجر ولحسابه ، وذلك مع عدم الاخلال بالشروط المتفق عليها في المشارطة فيما يتعلق بالعلاقة بين المؤجر والمستأجر ·

مادة ـ ١٣٧ ـ

اذا تعذر على السفينة الوصول الى الميناء المتفق على تسليم البضائع فيه وجب على المؤجر ان يوجهها الى أقرب ميناء من الميناء المذكور ، وفي هذه الحالة يتحمل المؤجر مصاريف نقل البضائع الى ميناء الوصول ، واذا كان تعذر الوصول الى الميناء المتفق عليه ناشئا عن قوة قاهرة التزم المستأجر بهذه المصاريف ٠

واذا احتفظ المستأجر بالحق في اختيار ميناء الوصول بعد بدء السفر ثم اختار ميناء يتعذر على السفينة الوصول اليه دون ان تتعرض للخطر تحمل المستأجر الآثار المترتبة على ذلك ٠

مادة ـ ١٣٨ ـ

لايترتب على بيع السفينة فسخ مشارطة الايجار التى ابرمها البائع قبل البيع ٠

ومع ذلك يجوز للمشترى طلب الفسخ اذا اثبت انه لم يكن عالما بعقد الايجار وقت البيع وأن في استمرار الايجار لنهاية مدته ضررا عليه ٠

مادة ـ ١٣٩ ـ

في حالة تأجير السفينة بالمدة يلتزم المستأجر عند انقضاء مشارطة الايجار باعادة السفينة الى الميناء الذى وضعت فيه تحت تصرفه ٠

واذا انقضت مدة الايجار اثناء السفر امتدت المشارطة بحكم القانون الى نهاية الرحلة واستحق المؤجر الاجرة المنصوص عليها في المشارطة عن الايام الزائدة ٠

ولايجوز تخفيض الاجرة اذا اعيدت السفينة قبل الميعاد المتفق عليه ٠

مادة ـ ١٤٠ ـ

اذا تعهد المستأجر بشحن البضائع على السفينة ولم يبدأ عملية الشحن في الميعاد المتفق عليه كان للمؤجر اعتبار العقد مفسوخا بشرط اخطار المستأجر بذلك كتابة ٠ واذا انتهى الميعاد المتفق عليه للشحن قبل انقضاء المهلة الاصلية التى يقضي بها العرف امتد الميعاد الى نهاية هذه المهلة ٠

وللمؤجر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة طلب التعويض دون حاجة الى إعذار إلا اذا اثبت المستأجر ان عدم تنفيذ الالتزام ناشىء عن قوة قاهرة ٠

مادة ـ ١٤١ ـ

للمؤجر حق حبس البضائع في ميناء الوصول لاستيفاء الاجرة مالم تقدم له كفالة تقدرها المحكمة المختصة ٠ وللمحكمة ان تأمر ببيع البضائع بما يعادل قيمة الاجرة طبقا للاجراءات المقررة في الرهن التجارى ٠

مادة ـ ١٤٢ ـ

للمؤجر امتياز على البضائع المشحونة على السفينة ٠ ويضمن هذا الامتياز دفع الاجرة وملحقاتها ويستمر هذا الامتياز لمدة خمسة عشر يوما بعد تسليم البضائع مالم تكن قد ترتب عليها حق عينى للغير حسن النية ، ويبقى الامتياز قائما ولو اختلطت البضائع بأخرى من نوعها ٠

مادة ـ ١٤٣ ـ

تسقط بالتقادم جميع الحقوق الناشئة عن مشارطة ايجار السفينة مجهزة بمضي سنة ٠

ويبدأ سريان هذه المدة فيما يتعلق بالدعاوى الخاصة بتسليم البضائع والمسئولية الناشئة عن هلاكها او تلفها او تأخير وصولها من تاريخ التسليم او من التاريخ الذى كان يجب تسليمها فيه ٠

وفيما يتعلق بالالتزامات الاخرى يبدأ سريان المدة من تاريخ انتهاء الرحلة اذا كانت السفينة مؤجرة لرحلة واحدة ٠ او من تاريخ انتهاء كل رحلة في حالة تأجير السفينة لعدة رحلات او من تاريخ انقضاء المشارطة اذا كانت السفينة مؤجرة لأجل معين وفي هذه الحالة الاخيرة تبدأ المدة من نهاية الرحلة الاخيرة اذا امتدت هذه الرحلة طبقا للمادة ١٣٩ ٠ واذا لم تبدأ الرحلة او بدأت ولم تمتد سرت المدة من يوم وقوع الحادث الذي جعل تنفيذ المشارطة او استمرار تنفيذها مستحيلا ٠ وفي حالة افتراض هلاك السفينة تسرى المدة من التاريخ الذى شطبت فيه من سجل السفن ٠

وفي حالة استرداد مادفع بغير حق تسرى المدة من يوم نشوء الحق في الاسترداد ٠

الفصل الثالث : عقد النقل البحرى

مادة ـ ١٤٤ ـ

عقد النقل البحرى عقد يتعهد بمقتضاه الناقل سواء كان مالك السفينة او مجهزها او مستأجرها بنقل بضائع في السفينة الى ميناء معين مقابل أجر ٠

مادة ـ ١٤٥ ـ

يثبت عقد النقل البحرى بوثيقة تسمى « سند الشحن » ٠

ويجب ان يكون سند الشحن مؤرخا وموقعا من الناقل او من ينوب عنه ويذكر في سند الشحن اسم كل من الناقل والشاحن والمرسل اليه وموطن كل منهم وصفات البضائع وعلى الخصوص عدد الطرود او القطع او الكمية او الوزن على حسب الاحوال طبقا للبيانات التى يقدمها الشاحن وعلامات البضائع وحالتها وشكلها الظاهر وميناء القيام وميناء الوصول واسم السفينة وحمولتها وجنسيتها واسم الربان ومقدار اجرة النقل وكيفية حسابها ومكان اصدار السند وعدد النسخ التى حررت منه ٠

ويجب ان تكون العلامات الموضوعة على البضائع كافية لتعيينها وان توضع بحيث تبقى قراءتها ممكنة حتى نهاية الرحلة ٠

مادة ـ ١٤٦ ـ

يحرر سند الشحن من نسختين اصليتين تسلم احداهما الى الشاحن والاخرى الى الناقل ٠

ويوقع الشاحن او من ينوب عنه النسخة الاصلية المحفوظة لدى الناقل ويذكر فيها انها غير قابلة للتداول ٠ ويوقع الناقل او من ينوب عنه النسخة الاصلية المسلمة الى الشاحن وتعطى هذه النسخة لحائزها الشرعي الحق في تسلم البضائع والتصرف فيها ٠ ويقوم تحويل او تظهير الشاحن للنسخة المسلمة اليه او تسليمها للغير او تقديمها لاستلام البضائع مقام توقيعه على النسخة المسلمة للربان ٠

ويجوز ان تحرر من النسخة الاصلية المسلمة للشاحن عدة نسخ مماثلة ، ويجب ان تكون كل نسخة منها مرقمة وموقعة من الربان او من ينوب عنه وان يذكر فيها عدد النسخ التى حررت وتقوم كل نسخة مقام النسخ الاخرى ويترتب على استعمال احداها اعتبار النسخ الاخرى ملغاة بالنسبة الى الناقل ٠

مادة ـ ١٤٧ ـ

يحرر سند الشحن باسم شخص معين او لأمره او للحامل ٠

ويجوز التنازل عن سند الشحن الاسمي باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى القانون المدني بشأن حوالة الحق ٠ وعلى الناقل ان يسلم البضائع للمتنازل اليه الأخير ٠

ويكون سند الشحن المحرر للامر قابلا للتداول بالتظهير ٠

ويتداول سند الشحن المحرر للحامل بالتسليم ٠ ويسرى هذا الحكم على سند الشحن المحرر للامر والمظهر على بياض ٠

وفى حالة تداول سند الشحن المحرر للامر يجوز الاتفاق على قصر الضمان على وجود البضائع وصحة عقد النقل وقت التظهير ٠ كما يجوز الاتفاق على عدم تضامن الموقعين على السند ٠

ومع ذلك يجوز النص فى الشحن على حظر التنازل عنه أو تداوله ٠

مادة ـ ١٤٨ ـ

يقدم الشاحن كتابة البيانات المتعلقة بالبضائع قبل الشحن ، وتقيد هذه البيانات فى سند الشحن وللناقل او من ينوب عنه الامتناع عن قيد البيانات المتعلقة بعلامات البضائع او عددها او كميتها او وزنها اذا كانت لديه اسباب جدية للشك فى صحتها او لم تكن لديه الوسائل العادية للتحقق منها ٠

ويكون الشاحن مسئولا قبل الناقل عن تعويض الضرر المترتب على عدم صحة البيانات التى قدمها عن البضائع ، ولا يجوز للناقل التمسك بعدم صحة البيانات المذكورة فى سند الشحن قبل اى شخص آخر غير الشاحن الا اذا كان قد تحفظ فى شأن هذه البيانات فى سند الشحن ٠

مادة ـ ١٤٩ ـ

اذا وجد الربان فى السفينة قبل السفر بضائع غير مذكورة فى سند الشحن اوكان البيان المتعلق بها مخالفا للحقيقة جاز له اخراجها من السفينة فى محل الشحن او ابقاؤها فيها مع استيفاء اجرة تعادل اعلى اجرة تدفع لبضائع من نوعها فى المحل المذكور وذلك مع عدم الاخلال بما قد يستحق من تعويض ٠

واذا اكتشفت البضائع اثناء السفر جاز للربان ان يأمر برميها فى البحر اذا كان من شأنها احداث اضرار للسفينة او للبضائع المشحونة فيها او اذا كان نقلها يستلزم دفع غرامات او اداء مصاريف تربو على قيمتها او اذا كان بيعها او تصديرها ممنوعا قانونا ٠

مادة ـ ١٥٠ ـ

اذا شحنت فى السفينة بضائع خطرة او قابلة للالتهاب او للانفجار جاز للناقل فى كل وقت ان يخرجها من السفينة او ان يتلفها او يزيل خطورتها بدون اى تعويض اذا ثبت انه لم يكن يرضى بشحنها لو علم بنوعها او بطبيعتها ٠ ويسأل الشاحن علاوة على ذلك عن الاضرار الناشئة عن وجود البضائع المذكورة فى السفينة وعن مصاريف انزالها الى البر ولو لم يقع منه اى خطأ ٠

اما اذا شحنت بضائع من هذا القبيل بعلم الناقل ورضائه واصبحت خطرا على السفينة او على شحنتها جاز له انزالها من السفينة او اتلافها او ازالة خطرها بدون اية مسئولية عليه الا فيما يتعلق بالخسارات البحرية العامة عند الاقتضاء ٠

مادة ـ ١٥١ ـ

يجوز للناقل ان يعطى الشاحن ايصالا باستلام البضائع قبل شحنها فى السفينة ويستبدل بهذا الايصال بناء على طلب الشاحن سند شحن بعد وضع البضائع فى السفينة · ويكون للايصال الحجية المقررة لسند الشحن اذا اشتمل على البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ وكان مؤشرا عليه بكلمة (مشحون) ·

مادة ـ ١٥٢ ـ

يعتبر سند الشحن حجة فى اثبات ما ورد فيه من شروط وبيانات وذلك فيما بين الناقل والشاحن وبالنسبة الى الغير ·

ويجوز فى العلاقة بين الناقل والشاحن اثبات عكس ما ورد بسند الشحن · اما بالنسبة الى الغير فلا يجوز للناقل اثبات عكس ما جاء به وانما يجوز ذلك للغير وذلك مع مراعاة حكم المادة ١٤٦ ·

مادة ـ ١٥٣ ـ

اذا وقع اختلاف بين مشارطة ايجار السفينة وسند الشحن تسرى فى العلاقة بين مؤجر السفينة ومستأجرها الشروط الواردة فى مشارطة الايجار ، وتسري الشروط الواردة فى سند الشحن فى العلاقة بين مستأجر السفينة والشاحن ما لم يتفق على ترجيح شروط مشارطة الايجار ·

مادة ـ ١٥٤ ـ

على الربان تسليم البضائع للحامل الشرعي لسند الشحن ·

وإذا تقدم عدة اشخاص يحملون نسخا من سند الشحن القابل للتداول بطلب تسليم البضائع وجب تفضيل حامل النسخة التى يكون اول تظهير فيها سابقا على تظهيرات النسخ الاخرى ·

واذا تسلم البضائع حامل حسن النية لاحدى نسخ سند الشحن القابل للتداول وجب تفضيله على حاملي النسخ الاخرى ولو كان تظهيرها اسبق تاريخا ·

مادة ـ ١٥٥ ـ

يجوز لكل من له حق فى تسلم البضائع بمقتضى سند الشحن ان يطلب من الناقل اننا بتسليم كميات معينة منها بشرط ان يكون مصرحا بذلك فى سند الشحن · وتصدر انون التسليم باسم شخص معين او لأمره او للحامل · ويجب ان تكون موقعة من الناقل وطالب الانن ·

واذا كان سند الشحن قابلا للتداول وجب على الناقل ان ينكر فيه بيانا عن انون التسليم التى اصدرها والبضائع المبينة بها · واذا وزعت الشحنة على انون تسليم مختلفة وجب على الناقل ان يسترد سند الشحن · ويعطي انن التسليم حامله الشرعي الحق فى تسلم البضائع المبينة بالانن ·

مادة ـ ١٥٦ ـ

اذا لم يحضر صاحب الحق فى تسلم البضائع او رفض تسلمها جاز للربان او من يحل محله ان يطلب من المحكمة المختصة الانن له بايداعها عند امين تعينه المحكمة بمصاريف على حساب المرسل اليه وذلك مع عدم الاخلال بما يكون متفقا عليه فى سند الشحن فى هذا الشأن ·

مادة ــ ١٥٧ ــ

تسري على سند الشحن احكام المواد ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦،١ / ٢ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، من هذا القانون ٠

مادة ــ ١٥٨ ــ

لا يسأل الناقل عن هلاك البضائع او تلفها الناتج عن عدم صلاحية السفينة للملاحة الا اذا كان عدم الصلاحية عائدا الى عدم بذل الناقل العناية المعقولة لجعل السفينة فى حالة صالحة للسفر او فى تجهيزها بما يلزمها من مواد ومؤن وبحارة على وجه مرض او فى اعداد العنابر وغرف التبريد وجميع الاقسام الاخرى المخصصة لشحن البضائع بحيث تكون هذه الاماكن صالحة لوضع البضائع بها ونقلها وحفظها ٠ وفى جميع الحالات التى ينشأ فيها الهلاك او التلف عن عدم صلاحية السفينة للسفر يقع عبء الاثبات فيما يتعلق ببذل العناية المعقولة على عاتق الناقل او اى شخص آخر يتمسك بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٠

مادة ــ ١٥٩ ــ

لا يسأل الناقل او السفينة عن هلاك البضائع او تلفها الناشىء عن : ــ

أ ــ الافعال او الاهمال أو الاخطاء التى تقع فى الملاحة او فى ادارة السفينة من الربان أو البحارة أو المرشدين أو تابعي الناقل ٠

ب ــ الحريق ما لم يحدث بفعل الناقل او خطئه ٠

جـ ــ مخاطر البحر او المياه الملاحية الاخرى او اخطارها او حوادثها ٠

د ــ القوة القاهرة ٠

هـ ــ حوادث الحرب ٠

و ــ اعمال الاعداء العموميين ٠

ز ــ كل ايقاف او اكراه صادر من حكومة او سلطة او شعب او حجز قضائي ٠

ح ــ قيود الحجر الصحى ٠

ط ــ كل فعل او ترك من جانب الشاحن او مالك البضاعة او وكيله او ممثله ٠

ى ــ كل اضراب عن العمل او توقف عنه او اغلاق او اى عائق عارض اثناء العمل اذا كان من شأنه منع استمرار العمل جزئيا او كليا ٠

ك ــ الفتن والاضطرابات الاهلية ٠

ل ــ انقاذ او محاولة انقاذ الارواح او الاموال فى البحر ٠

م ــ العجز فى الحجم او الوزن او اى هلاك او تلف آخر ناتج عن عيب خفي او من طبيعة البضاعة الخاصة او عيب ذاتي فيها ٠

ن ــ عدم كفاية التغليف ٠

س ــ عدم كفاية او عدم اتقان العلامات ٠

ع ــ العيوب الخفية التى لا يكشفها الفحص العادى ٠

ف ــ كل سبب آخر غير ناشىء عن فعل الناقل او تابعيه او من ينوب عنه او اخطائهم ٠ وعلى من يتمسك بهذا الدفع ان يثبت انه لا شأن لفعل هؤلاء الاشخاص او اخطائهم فى احداث الهلاك او التلف ٠

مادة ـ ١٦٠ ـ

لا يسأل الناقل او السفينة ، فى اى حال من الاحوال ، بسبب الهلاك او التلف الذى يلحق بالبضائع او ما يتعلق بهـــا بمبلغ يزيد على مائة دينار عن كل طرد او وحدة ما لم يكن الشاحن قد اعلن جنس البضاعة وقيمتها قبل الشحن ودون هذا البيان فى سند الشحن ، ويعتبر البيان المذكور قرينة على صحة القيمة التى عينها الشاحن للبضائع ويجوز للناقل اثبات عكسها ٠

ويجوز باتفاق خاص بين الشاحن والناقل او من ينوب عنه تعيين حد اقصى لمسئولية الناقل يختلف عن الحد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بشرط الا يقل عنه ٠

وفى جميع الاحوال لا يسأل الناقل عن الهلاك او التلف الذى يلحق بالبضائع اذا تعمد الشاحن ذكر بيانات غير صحيحة فى سند الشحن تتعلق بطبيعة البضائع او بقيمتها ٠

مادة ـ ١٦١ ـ

يعتبر باطلا كل شرط فى سند الشحن او اى سند آخر مماثل عدا مشارطة ايجار السفينة ، يكون من شأنه اعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك البضائع او تلفها الناشئة عن الاهمال او الخطأ او التقصير فى الالتزامات المنصوص عليها فى هذا الفصل او يتضمن تخفيف هذه المسئولية عن الحد المنصوص عليه فى المادة السابقة ٠

وكل شرط يتضمن التنازل الى الناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع او أى شرط آخر مماثل لذلك يعتبر فى حكم شروط الاعفاء من المسئولية ٠

مادة ـ ١٦٢ ـ

للناقل ان يتنازل عن كل او بعض الحقوق والاعفاءات المقررة له وان يزيد من التزاماته المنصوص عليها فى هذا الفصل وذلك بشرط ان يكون التنازل او زيادة الالتزامات قد ذكرت صراحة فى سند الشحن المسلم للشاحن ٠

ويجوز للناقل ان يدون فى سند الشحن او اى سند آخر مماثل شروطا او تحفظات او اعفاءات تتعلق بالتزامات الناقل ومسئوليته عن هلاك البضائع او تلفها او بالتزاماته بحفظها والعناية بها وذلك بالنسبة الى الفترة السابقة على الشحن او اللاحقة للتفريغ من السفينة التى تنقل عليها البضائع بحرا ٠

وكذلك يجوز النص فى سند الشحن على اية شروط تتعلق بالخسارات البحرية متى كانت هذه الشروط لا تتعارض مع احكام الخسارات البحرية العامة ٠

مادة ـ ١٦٣ ـ

يجوز الاتفاق فى سند الشحن على مخالفة احكام المسئولية الواردة فى المواد السابقة فيما يتعلق بالملاحة الساحلية وكذلك فى انواع الملاحة الاخرى اذا كانت طبيعة البضائع المطلوب نقلها او حالتها او ظروف شحنها او الظروف الاستثنائية التى يجب أن يتم فيها النقل مما يبرر ابرام اتفاق خاص بشرط ألا يصدر سند شحن وأن يدون الشرط المتفق عليه فى ايصال يصبح وثيقة غير قابلة للتداول وأن يكون مؤشرا عليه بما يفيد ذلك ٠

مادة ـ ١٦٤ ـ

فى حالة هلاك البضائع او تلفها يجب على من يكون له الحق فى استلامها ان يخطر الناقل أو من ينوب عنه فى ميناء التفريغ باخطار كتابي قبل او في وقت التفريغ بهلاك البضائع او تلفها وبماهية هذا الهلاك او التلف والا يفترض انها سلمت اليه بالحالة الموصوفة بها فى سند الشحن ما لم يقم المستلم الدليل على العكس · اما اذا كان الهلاك او التلف غير ظاهر فيجب ان يحصل الاخطار الكتابي المذكور فى مدى ثلاثة ايام من التسليم فاذا كان آخر يوم عطلة رسمية امتد الى اليوم التالى لها ؛

ولا يترتب اى اثر على هذه الاخطارات المكتوبة اذا اجريت معاينة البضاعة فى مواجهة المستلم عند استلامه لها ·

مادة ـ ١٦٥ ـ

تسرى احكام المسئولية الواردة فى هذا الفصل على النقل البحري بمقتضى سند الشحن فى الفترة الواقعة بين شحن البضائع فى السفينة وتفريغها منها ·

ولا تسرى هذه الاحكام على النقل بمشارطة ايجار الا اذا صدر مع هذه المشارطة سند الشحن وذلك فى الوقت الذى ينظم فيه هذا السند العلاقة بين حامله والناقل ·

كما لا تسرى هذه الاحكام على نقل الحيوانات الحية او البضائع التى يذكر فى سند الشحن انها مشحونة على سطح السفينة وتنقل فعلا بهذه الكيفية ·

مادة ـ ١٦٦ ـ

يسأل الناقل عن التأخير فى تسليم البضائع الا اذا ثبت ان التأخير ناشىء عن احد الاسباب المذكورة فى المادة ١٥٩ ·

مادة ـ ١٦٧ ـ

للناقل ان يصدر سند شحن مباشر يتعهد بمقتضاه بنقل البضائع من مكان معين على مراحل متتابعة وفى هذه الحالة يسأل الناقل عن جميع الالتزامات الناشئة عن السند الى انتهاء النقل ويكون ضامنا لافعال الناقلين اللاحقين الذين يتسلمون البضائع ·

مادة ـ ١٦٨ ـ

تنقضي فى كل الاحوال جميع الحقوق الناشئة عن عقد النقل البحري بمضي سنة من تاريخ تسليم البضائع او من التاريخ الذى كان يجب تسليمها فيه ·

وفى حالة استرداد ما دفع بغير وجه حق تبدأ المدة من يوم نشوء الحق فى الاسترداد ·

الفصل الرابع : نقل الاشخاص

مادة ـ ١٦٩ ـ

يثبت عقد نقل الاشخاص بتذكرة السفر أو بأية وثيقة أخرى ·

وتشتمل تذكرة السفر على تاريخ اصدارها واسم السفينة ونوعها وميناء القيام وتاريخه وميناء الوصول وأجرة النقل وشروط الاقامة فى السفينة ·

وتخول التذكرة المسافر الحق فى نقل امتعته الشخصية بالقدر الذى يحدده الاتفاق او العرف ·

مادة ـ ١٧٠ ـ

اذا ذكر اسم المسافر فى تذكرة السفر او فى الوثيقة المثبتة للعقد فلا يجوز له ان يتنازل عن حقه لغيره بدون رضا الناقل او من ينوب عنه ·

مادة ـ ١٧١ ـ

تشمل اجرة السفر نفقات طعام المسافر وعلاجه · ومع ذلك يجوز الاتفاق على ان يكون طعام المسافر وعلاجه على نفقته الخاصة ، وفى هذه الحالة يلتزم الربان بتقديم المؤن الضرورية والعلاج للمسافر اذا طلب منه ذلك مقابل ثمن مناسب ·

مادة ـ ١٧٢ ـ

على المسافر الذى لا يحمل تذكرة سفر ان يخطر الربان او من يقوم مقامه فورا والا التزم بأن يدفع مثلي اجرة السفر الى الميناء الذى يقصده او الذى نزل فيه مع عدم الاخلال بالتعويضات التى يجوز للناقل المطالبة بها او العقوبات المقررة فى هذا الشأن ·

مادة ـ ١٧٣ ـ

اذا لم يرغب المسافر فى السفر ، فانه يجوز له (قبل البدء فى السفر) بوقت مناسب ان يطلب فسخ العقد · وفى هذه الحالة يلتزم بأن يدفع للناقل نصف اجرة السفر واذا لم يتمكن المسافر من السفر لسبب خارج عن ارادته يفسخ العقد ، وفى هذه الحالة يستحق الناقل ربع اجرة السفر الا اذا كان سبب عدول المسافر عن السفر قيام حرب تصبح السفينة معها معرضة لخطر استيلاء العدو عليها او غير ذلك من مخاطر الحرب ·

مادة ـ ١٧٤ ـ

تستحق اجرة السفر كاملة اذا لم يحضر المسافر الى السفينة فى الوقت المناسب قبل ابحارها ·

مادة ـ ١٧٥ ـ

اذا منعت السفينة من السفر بسبب خارج عن ارادة الناقل جاز فسخ العقد بغير تعويض وفى هذه الحالة يلتزم الناقل برد اجرة السفر ·

واذا لم تبحر السفينة فى اليوم المحدد للسفر بسبب فعل الناقل او من ينوب عنه او احد تابعيه جاز للمسافر ان يطلب فسخ العقد مع التعويض عند الاقتضاء ·

مادة ـ ١٧٦ ـ

يجوز للمسافر طلب فسخ العقد اذا الغى الناقل الرحلة او قطعها دون ان يعد سفينة اخرى تكون تابعة له او لناقل آخر وتتوافر فيها جميع صفات السفينة التى الغى سفرها للقيام بالرحلة او اتمامها ·

ويجوز للمسافر طلب فسخ العقد اذا ادخل الناقل على خط سير السفينة تعديلات من شأنها الاضرار بالمسافر ·

وفى جميع الاحوال يجوز للمسافر طلب التعويض · ومع ذلك لا يجوز ان يزيد التعويض على مثلى أجرة السفر اذا كان الغاء الرحلة او تغيير خط سير السفينة ناشئا عن سبب مقبول ·

مادة ـ ١٧٧ ـ

اذا قطعت الرحلة بسبب قوة قاهرة فلا تستحق اجرة السفر إلا عن المسافة التى قطعتها السفينة فعلا · ومع ذلك تستحق الاجرة كاملة اذا استطاع الناقل فى مدة معقولة اعداد سفينة اخرى تتوافر فيها جميع صفات السفينة الاولى لمتابعة الرحلة على نفقته وبشرط أن يدفع نفقات اقامة المسافر وغذائه اذا كانت هذه النفقات داخله فى اجرة السفر ·

مادة ـ ١٧٨ ـ

اذا اضطر الربان أثناء السفر الى اجراء اصلاحات فى السفينة فللمسافر ان ينتظر اتمام هذه الاصلاحات او أن يترك السفينة بشرط ان يدفع الاجرة كاملة · وتكون اقامة المسافر وغذائه اثناء الانتظار على نفقة الناقل ما لم يعرض الربان على المسافر اتمام السفر على سفينة اخرى تتوافر فيها صفات السفينة الاولى ·

مادة ـ ١٧٩ ـ

اذا قطع المسافر الرحلة بسبب خارج عن ارادته استحقت عليه اجرة السفر الى المكان الذى ترك فيه السفينة · وتستحق الاجرة كاملة اذا كان انقطاع الرحلة ناشئا عن فعل المسافر ·

مادة ـ ١٨٠ ـ

يسأل الناقل عن الضرر الذى يلحق بالمسافر بسبب تأخر وصول السفينة الى الميناء المتفق عليه او عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد الا اذا اثبت ان ذلك ناشىء عن سبب اجنبي عنه ·

ويسأل الناقل عن وفاة المسافر او اصابته بجرح اثناء السفر الا اذا اثبت الناقل ان الوفاة او الاصابة نشأت بسبب اجنبي عنه · ويقع باطلا كل اتفاق على اعفاء الناقل من هذه المسئولية او تحديدها مقدما بمبلغ جزافي ·

مادة ـ ١٨١ ـ

يخضع نقل امتعة المسافر لجميع الاحكام الخاصة بنقل البضائع اذا حرر ايصال بشحنها ·

اما اذا بقيت الامتعة فى حراسة المسافر ولم يحرر ايصال بشحنها فلا يكون الناقل مسئولا عن هلاكها او تلفها ما لم يثبت المسافر ان الهلاك او التلف نشأ بفعل الناقل او احد تابعيه او من ينوب عنه · ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك ·

مادة ـ ١٨٢ ـ

للناقل حق حبس امتعة المسافر الموجودة فى السفينة وحق امتياز على ثمنها لضمان حقوقه المترتبة على عقد النقل ٠

مادة ـ ١٨٣ ـ

تنقضي بمضي سنة الدعوى الناشئة عن عقد نقل المسافرين وامتعتهم التى لم يحرر بها ايصال ، ومع ذلك اذا كانت الدعوى ناشئة عن فعل يعتبر جريمة فلا تنقضى الا بانقضاء الدعوى العمومية ٠

ويبدأ سريان هذه المدة من يوم العقد او من يوم الفعل الذى نشأ عنه الحق ٠

مادة ـ ١٨٤ ـ

تسرى الاحكام الواردة بالمواد ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣ على نقل الاشخاص فى البحر بمقابل غير نقدى ٠

اما فى حالة النقل المجاني فلا يكون الناقل مسئولا الا اذا اثبت المسافر ان الضرر ناشىء عن غش أو خطأ جسيم من الناقل او من ينوب عنه او أحد تابعيه ٠

الفصل الخامس : القطر والارشاد

الفرع الاول : القطـــر

مادة ـ ١٨٥ ـ

تسأل كل من السفينة القاطرة والسفينة المقطورة بالتضامن بينهما عن الاضرار التى تلحق بالغير بمناسبة القيام بعملية القطر ما لم تكن آلات السفينة المقطورة متوقفة عن الحركة فلا تضمن اية مسئولية ٠

وفى حالة مسئولية السفينة المقطورة توزع المسئولية بينها وبين السفينة القاطرة تبعا لجسامة الخطأ الذى وقع من كل منهما ٠

مادة ـ ١٨٦ ـ

تكون السفينة القاطرة مسئولة عن الاضرار التى تلحق بالسفينة المقطورة الا اذا ثبت ان الضرر نشأ عن قوة قاهرة او حادث فجائي او عيب ذاتي فى السفينة المقطورة او خطأ من ربانها ٠

اما الضرر الذى يلحق بالسفينة القاطرة فلا تسأل عنه السفينة المقطورة الا اذا كانت سببا فى احداث هذا الضرر ٠

الفرع الثانى : الارشاد

مادة ـ ١٨٧ ـ

الارشاد اجبارى فى موانىء الدولة التى يعينها القانون ٠

وتسرى فيما يتعلق بتنظيم الارشاد وتحديد مناطقه وتعيين الرسوم الاصلية والاضافية التى تستحق عليه والعقوبات الجنائية القوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بذلك ٠

الباب الرابع
الحوادث البحرية

الفصل الاول : التصادم

مادة ـ ١٨٨ ـ

اذا وقع تصادم بين سفن بحرية تسوى التعويضات المستحقة عن الاضرار التى تلحق بالسفن والاشياء والاشخاص الموجودين على السفينة طبقا للاحكام الواردة فى هذا الفصل ·

وتسرى الاحكام المذكورة ولو لم يقع تصادم مادى على تعويض الاضرار التى تسببها سفينة لسفينة اخرى او للأشياء ، او الاشخاص الموجودين على هذه السفينة اذا كانت هذه الاضرار ناشئة عن قيام السفينة بحركة او اهمال القيام بحركة او عدم مراعاة اللوائح او القواعد التى تقررها الاتفاقيات الدولية او التشريع الوطنى فى شأن تنظيم السير فى البحار ·

مادة ـ ١٨٩ ـ

اذا نشأ التصادم عن قوة قاهرة او قام شك حول اسبابه او لم تعرف هذه الاسباب تحملت كل سفينة ما اصابها من ضرر ، ويسرى هذا الحكم ايضا اذا كانت السفن او احداها راسية وقت وقوع التصادم ·

مادة ـ ١٩٠ ـ

اذا نشأ التصادم عن خطأ احدى السفن التزمت هذه السفينة بتعويض الضرر الناشىء عن التصادم ·

مادة ـ ١٩١ ـ

اذا كان الخطأ مشتركا قدرت مسئولية كل سفينة بنسبة جسامة الخطأ الذى وقع منها ·

ومع ذلك اذا حالت الظروف دون تعيين نسبة الخطأ الذى وقع من كل سفينة او اذا تبين ان اخطاءها متعادلة وزعت المسئولية بينها بالتساوى ·

وتسأل السفن بالنسب المذكورة فى الفقرة السابقة وبدون تضامن بينها قبل الغير عن الاضرار التى تلحق بالسفن او البضائع او الأمتعة او الأموال الاخرى الخاصة بالبحارة او المسافرين او أى شخص اخر موجود على السفينة ·

وتكون المسئولية بالتضامن اذا كان الضرر ناشئا عن وفاة الاشخاص الموجودين عليها او اصابتهم ويكون للسفينة التى تدفع اكثر من حصتها الرجوع على السفن الاخرى بالفرق كل بقدر حصته ·

مادة ـ ١٩٢ ـ

تترتب المسئولية المقررة فى هذا الفصل اذا وقع التصادم بخطأ المرشد ولو كان الارشاد اجباريا ·

مادة ـ ١٩٣ ـ

لا يفترض الخطأ فيما يتعلق بالمسئولية الناشئة عن التصادم ·

مادة ـ ١٩٤ ـ

يجب على ربان كل سفينة من السفن التى وقع بينها تصادم ان يبادر الى مساعدة السفينة الاخرى وبحارتها والمسافرين عليها وذلك فى حدود استطاعته ودون تعريض سفينته وبحارتها والمسافرين عليها لخطر جدى ، وعليه بقدر استطاعته ان يعلم السفينة الاخرى باسم سفينته وميناء تسجيلها والجهة القادمة منها والجهة المسافرة اليها ٠

ولا يكون مالك السفينة او مجهزها مسئولا لمجرد مخالفة الاحكام السابقة ٠

مادة ـ ١٩٥ ـ

للمدعى رفع الدعوى الناشئة عن التصادم امام احدى المحاكم الآتية : ـ

أ ـ محكمة موطن المدعى عليه او المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز استثمار تابع له ٠

ب ـ محكمة ميناء تسجيل سفينة المدعى عليه ٠

جـ ـ محكمة المكان الذى وقع فيه الحجز على سفينة المدعى عليه التى احدثت الضرر أو على سفينة اخرى مملوكة له اذا كان الحجز عليها جائزا او محكمة المكان الذى كان من الجائز توقيع الحجز فيه والذى قدم فيه المدعى عليه كفيلا او ضمانا آخر ٠

د ـ محكمة المكان الذى وقع فيه التصادم اذا حدث فى الموانىء أو المرافىء او فى البحر الاقليمي ٠

واذا اختار المدعي احدى المحاكم السابق ذكرها فلا يجوز له رفع دعوى جديدة تستند الى الوقائع ذاتها امام محكمة اخرى الا اذا تنازل عن الدعوى الاولى ٠

ويجوز للخصوم الاتفاق على رفع الدعوى امام محكمة غير المحاكم المذكورة فى الفقرة الاولى أو عرض النزاع على التحكيم ٠

ويجوز للمدعى عليه تقديم طلباته المقابلة الناشئة عن التصادم ذاته امام المحكمة التى تنظر الدعوى الاصلية ٠

واذا تعدد المدعون واقام احدهم الدعوى امام احدى المحاكم المختصة جاز للآخرين رفع الدعاوى الموجهة الى الخصم ذاته والناشئة عن نفس التصادم امام هذه المحكمة ٠

مادة ـ ١٩٦ ـ

تنقضي دعاوى التعويض الناشئة عن التصادم بمضي سنتين من تاريخ وقوع الحادث ٠

ومع ذلك ينقضي حق الرجوع المشار اليه في المادة ١٩١ بمضي سنة من تاريخ الوفاء ٠

ولا تسرى المدة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين اذا تعذر حجز السفينة المدعى عليها في البحر الاقليمى للدولة ٠ ولا يفيد من هذه الميزة الا الاشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة والذين لهم موطن فيها ٠

مادة ـ ١٩٧ ـ

لا تسرى احكام هذا الفصل على السفن الحربية او سفن الدولة المخصصة لاغراض غير تجارية ٠

الفصل الثاني : المساعدة والانقاذ

مادة ـ ١٩٨ ـ

تسرى احكام هذا الفصل على مساعدة وانقاذ السفن البحرية التى تكون في حالة خطر والاشخاص الموجودين عليها والاشياء التى تنقلها واجور النقل ٠

مادة ـ ١٩٩ ـ

كل عمل من اعمال المساعدة او الانقاذ يعطى الحق في مكافأة عادلة اذا ادى الى نتيجة نافعة ، ولا تستحق أية مكافأة اذا لم ينتج عن تقديم المساعدة أو الانقاذ أية منفعة ٠

وفي جميع الاحوال لا يجوز ان تجاوز المكافأة قيمة الاشياء التى انقذت ٠

وتستحق المكافأة ولو تمت المساعدة او الانقاذ بين سفن مملوكة لشخص واحد ٠

مادة ـ ٢٠٠ ـ

لا يستحق الاشخاص الذين ساهموا في اعمال المساعدة او الانقاذ أية مكافأة اذا كانت السفينة المغاثة قد منعتهم من معونتها صراحة ولسبب معقول ٠

مادة ـ ٢٠١ ـ

في حالة القطر او الارشاد لا تستحق اية مكافأة للسفينة التى تقوم بهذه العملية عن مساعدة او انقاذ السفينة التى تقطرها او ترشدها او البضائع الموجودة عليها الا اذا قامت السفينة القاطرة او سفينة الارشاد بخدمات استثنائية لا تدخل عادة في عمليات القطر او الارشاد ٠

مادة ـ ٢٠٢ ـ

يحدد الطرفان مقدار المكافأة والا فتحدده المحكمة ، وتحدد بالكيفية ذاتها نسبة توزيع المكافأة بين السفن التى اشتركت في عمليات المساعدة او الانقاذ وكذلك نسبة التوزيع بين مالك كل سفينة وربانها وبحارتها ٠

واذا كانت السفينة التى قامت بعملية المساعدة او الانقاذ أجنبية الجنسية فيتم التوزيع بين مالكها وربانها والاشخاص الذين في خدمتها وفقا لقانون الدولة التى تتمتع السفينة بجنسيتها ٠

مادة ـ ٢٠٣ ـ

تستحق عن انقاذ الاشخاص مكافأة تحددها المحكمة ، ويجوز لها ان تعفى الشخص الذى انقذ من اداء اية مكافأة اذا كانت حالته المالية تبرر ذلك ٠

ويستحق الاشخاص الذين انقذوا الارواح البشرية نصيبا عادلا في المكافأة التى تقدر لمن قاموا بانقاذ السفينة والبضائع بمناسبة الحادث ذاته ٠ ولا يجوز الجمع بين نصيب المنقذ من هذه الحصة والمكافأة المشار اليها في الفقرة السابقة ٠

مادة ـ ٢٠٤ ـ

يجوز للمحكمة بناء على طلب احد الطرفين ابطال او تعديل كل اتفاق على مساعدة او انقاذ تم وقت الخطر وتحت تأثيره اذا وجدت ان شروط الاتفاق غير عادلة ٠

وفي جميع الاحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب ذوى الشأن ابطال او تعديل الاتفاق المذكور اذا تبين ان رضا احد الطرفين شابه تدليس او ان المكافأة مبالغ فيها زيادة او نقصا بحيث لا تتناسب والخدمات التى اديت ٠

مادة ـ ٢٠٥ ـ

تراعى المحكمة في تحديد المكافأة تبعا للظروف الاساسين التاليين حسب ترتيب نكرها : ـ

أولا ـ مقدار الفائدة التى نتجت عن المساعدة او الانقاذ وجهود من قاموا بالمساعدة او الانقاذ والخطر الذى تعرضت له السفينة التى قدمت لها المساعدة والمسافرين عليها وبحارتها والبضائع المشحونة فيها والخطر الذى تعرض له من قاموا بالمساعدة أو الانقاذ والخطر الذى تعرضت له السفينة التى قدمت لها المساعدة والمسافرين عليها وبحارتها والبضائع المشحونة فيها والخطر الذى تعرض له من قاموا بالمساعدة او الانقاذ والسفينة التى قامت بالمساعدة او الانقاذ والوقت الذى استغرقته هذه العمليات والمصاريف والاضرار التى نتجت عنها ومخاطر المسئولية وغيرها من المخاطر التى تعرض لها من قاموا بالمساعدة والانقاذ وقيمة الادوات التى استعملوها مع مراعاة تخصيص السفينة للمساعدة والانقاذ عند الاقتضاء ٠

ثانيا ـ قيمة الاشياء التى انقذت ٠

مادة ـ ٢٠٦ ـ

تراعي المحكمة الاساسين المنكورين في المادة السابقة عند توزيع المكافأة بين المنقذين اذا تعددوا ٠ ويجوز للمحكمة ان تقضي بتخفيض المكافأة او الغائها اذا تبين ان من قاموا بالمساعدة او الانقاذ قد ارتكبوا اخطاء جعلت المساعدة او الانقاذ لازما او اذا ارتكبوا سرقات او اخفوا اشياء مسروقة او وقع منهم غير نلك من اعمال الغش ٠

مادة ـ ٢٠٧ ـ

يجب على كل ربان في حدود استطاعته ودون تعريض سفينته او بحارتها او المسافرين عليها لخطر جدى ان يقدم المساعدة لكل شخص يوجد في البحر معرضا لخطر الهلاك ولو كان من الاعداء ٠

ويقع هذا الالتزام على قائد اية طائرة اذا لم يكن من شأن المساعدة التى يقدمها تعريض طائرته او ملاحيها او المسافرين عليها لخطر جدى ٠

ويعاقب ربان السفينة او قائد الطائرة الذى لا يقدم المساعدة المذكورة في الفقرتين السابقتين بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين ٠ ولا يسأل المالك او المجهز عما يحكم به للغير من تعويض بسبب هذه الجريمة ٠

مادة ـ ٢٠٨ ـ

تنقضي دعاوى المطالبة بالمكافأة عن المساعدة والانقاذ بمضي سنتين من تاريخ انتهاء هذه الاعمال ٠

ولا تسرى هذه المدة اذا تعذر حجز السفينة التى قدمت لها المساعدة في البحر الاقليمى للدولة ، ولا يفيد من هذه الميزة الا الاشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة او الذين لهم موطن فيها ٠

مادة ـ ٢٠٩ ـ

لا تسرى احكام هذا الفصل على السفن الحربية او سفن الدولة المخصصة لاغراض غير تجارية ٠

الفصل الثالث : الخسارات البحرية العامة

مادة ـ ٢١٠ ـ

تسرى على الخسارات البحرية العامة الاحكام التى يتفق عليها نوو الشأن كلهم فاذا لم يوجد اتفاق فتطبق الاحكام المقررة في هذا الفصل والمبادىء المقررة في العرف البحرى وبخاصة قواعد يورك وانتورب ٠

مادة ـ ٢١١ ـ

تعتبر خسارة عامة كل تضحية او مصاريف غير اعتيادية بذلت او انفقت عن قصد ومن اجل السلامة العامة لاتقاء خطر يهدد او يعتقد الربان لاسباب معقولة انه يهدد السفينة او شحنتها ويدخل في الخسارات العامة بوجه خاص ما يأتي : ـ

أ ـ رمي البضائع في البحر والاضرار التى تصيب السفينة او الشحنة بسبب ذلك ٠

ب ـ جنوح السفينة من اجل السلامة العامة وتقوية الاشرعة او زيادة البخار او القوة المحركة بقصد اعادة تعويمها والاضرار التى تصيب السفينة او الشحنة بسبب ذلك ٠

جـ ـ الاضرار التى تلحق بالسفينة والشحنة أو باحداهما بسبب الماء او جنوح السفينة او خرقها لاطفاء نار شبت فيها ، ومع ذلك لا تدخل في الخسارات العامة اضرار الحريق التى تلحق بجزء من السفينة او بالبضائع المشحونة صبا او ببعض الطرود ٠

د ـ النفقات التى تصرف في حالة الجنوح القهرى لتخفيف حمولة السفينة واستئجار المواعين لهذا الغرض واعادة شحن البضائع على السفينة ٠

هـ ـ الاشياء والمؤن التى تقتضي السلامة العامة استعمالها كوقود اذا كانت السفينة قد زودت بالوقود الكافي ٠

و ـ نفقات التجاء السفينة لاجل السلامة العامة الى ميناء او مرسى بسبب ظروف غير اعتيادية ونفقات استئناف سفرها بحمولتها الاولى او بجزء منها ونفقات توجيهها لاصلاحها في ميناء غير الميناء الذى ترسو فيه ٠

ز ـ مصاريف تفريغ البضائع او الوقود او المؤن اذا كان ذلك ضروريا لاصلاح ضرر لحق بالسفينة ولا تستطيع متابعة السفر دون اصلاحه وما يتبع ذلك من نفقات اعادة شحن البضائع ورصها وتخزينها والتأمين عليها والاضرار التى تلحق الشحنة والوقود والمؤن اثناء القيام بهذه العمليات ٠

ح ـ نفقات الاصلاحات المؤقتة للسفينة ٠

ط ـ اجور الربان والبحارة وقيمة الوقود والمؤن التى استهلكت اثناء امتداد السفر بسبب التجاء السفينة الى ميناء او مرسى لتحتمي فيه او لتجرى فيه اصلاحات تعتبر من الخسارات العامة وذلك خلال المدة المعقولة لتصبح السفينة صالحة لمتابعة السفر ٠

ى ـ ضياع اجرة السفينة بعد استنزال نفقات تحصيلها اذا كان هذا الضياع بسبب خسارة عامة ما لم يكن متفقا على استحقاق الاجرة في جميع الاحوال ٠

ك ـ نفقات مساعدة السفينة وانقاذها وقطرها ٠

ل ـ مصاريف تسوية الخسارات العامة ٠

مادة ـ ٢١٢ ـ

على من يدعي ان الضرر الذى اصابه مما يدخل في الخسارات العامة اثبات ذلك والا اعتبرت الخسارة خاصة ٠

مادة ـ ٢١٣ ـ

تعتبر الخسارة عامة وان كان الحادث الذى ادى الى الخسارة قد نشأ عن خطأ احد المشتركين في الرحلة وذلك بغير اخلال بحق ذوى الشأن في الرجوع على من صدر منه الخطأ ٠

ولا يجوز لمن صدر منه الخطأ ان يطالب باعتبار ما لحقه من ضرر خسارة عامة ، ومع ذلك اذا كان الخطر ناشئا عن خطأ صادر من الربان ومتعلق بالملاحة جاز لمجهز السفينة ان يطالب باعتبار الضرر الذى اصابه خسارة عامة ٠

مادة ـ ٢١٤ ـ

لا تدخل في الخسارات العامة الا الاضرار والمصاريف الناشئة مباشرة عن عمل له صفة الخسارة العامة ٠

اما الاضرار والمصاريف غير المباشرة الناشئة عن التأخير او تعطيل السفينة او فرق اسعار البضائع او غير ذلك فلا تدخل في الخسارات العامة ٠

مادة ـ ٢١٥ ـ

تعتبر خسارة عامة المصاريف التى انفقت بدلا من مصاريف اخرى كانت تدخل في الخسارة العامة لو انها كانت قد انفقت بشرط الا تجاوز المصاريف التى لم تنفق ٠

مادة ـ ٢١٦ ـ

البضائع المشحونة على سطح السفينة خلافا للعرف البحرى تساهم في الخسارة العامة اذا انقذت ٠ اما اذا رميت في البحر او تلفت جاز لصاحبها ان يطالب باعتبارها خسارة عامة اذا اثبت انه لم يوافق على طريقة شحنها ٠

و لايسرى هذا الحكم على الملاحة الساحلية بين موانىء الدولة ٠

مادة ـ ٢١٧ ـ

لا يدخل في الخسارات العامة الهلاك او الضرر الذى يلحق بالبضائع المشحونة على السفينة بغير علم الربان او التى قدم عنها عمدا بيان غير صحيح ٠

واذا قدم بيان عن قيمة البضائع بأقل من قيمتها الحقيقة فلا تقبل في الخسارات العامة الا على اساس القيمة التى وردت في البيان ٠

ومع ذلك اذا انقذت البضائع التى شحنت بغير علم الربان او التى قدم بيان غير صحيح عن قيمتها فانها تساهم في الخسارات العامة على اساس قيمتها الحقيقية ٠

مادة ـ ٢١٨ ـ

تتألف من الحقوق والالتزامات الناشئة عن الخسارات العامة مجموعتان ، مجموعة دائنة ومجموعة مدينة ٠

مادة ـ ٢١٩ ـ

تدرج في المجموعة الدائنة النفقات والاضرار التى تعتبر من الخسارات العامة مقدرة كما يلي :

١ ـ يحدد الضرر الذى يصيب السفينة بالنفقات المعقولة التى تصرف في الاصلاح وتغيير القطع التالفة وذلك بعد خصم فرق التجديد وفقا للعرف والثمن المتحصل من بيع القطع التالفة ٠ وفي حالة عدم اجراء اصلاح او تغيير تحدد القيمة بطريقة تقديرية ٠ واذا هلكت السفينة كليا او هلاكا في حكم الكلي فالمبلغ الذى يدخل في الخسارات العامة يحدد على اساس قيمة السفينة سليمة قبل وقوع الحادث مباشرة بعد خصم القيمة التقديرية للاصلاحات التى ليس لها صفة الخسارة العامة والثمن المحصل من بيع الحطام ان وجد ٠

٢ ـ يحدد الضرر الذى يصيب البضائع في حالة الهلاك على اساس قيمتها ، وفي حالة التلف يحدد الضرر بالفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها تالفة في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المعين اصلا لوصولها او في يوم انتهاء الرحلة البحرية اذا انتهت في غير الميناء المذكور ٠ واذا بيعت البضائع التالفة حدد الضرر الذى يدخل في الخسارات العامة على اساس الفرق بين الثمن الصافي الناتج عن البيع وقيمة البضائع وهي سليمة في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المعين اصلا لوصولها او في يوم انتهاء الرحلة البحرية اذا انتهت الرحلة في غير الميناء المذكور ٠

مادة ـ ٢٢٠ ـ

تضاف الى المجموعة الدائنة عمولة قدرها ٢٪ من النفقات التى تدخل في الخسارات العامة مع استبعاد اجور ونفقات الربان والبحارة والوقود والمؤن التى لم يحل غيرها محلها اثناء السفر ٠

واذا لم يدفع احد ذوى الشأن المبالغ المطلوبة منه للمساهمة في الخسارات العامة فان النفقات التى تصرف للحصول على هذه المبالغ او ما يعادلها تدخل في الخسارات العامة ٠

مادة ـ ٢٢١ ـ

تدرج في المجموعة المدينة القيمة الصافية الفعلية لجميع الاموال المشتركة في الرحلة البحرية عند نهاية هذه الرحلة مضافا اليها قيمة الاموال التى تعتبر من الخسارات العامة ٠

ويخصم من اجرة السفينة واجرة نقل المسافرين نفقات البحارة واجورهم التى لم تكن لتصرف للحصول على الاجرة ولم تكن لتعتبر من الخسارة العامة لو هلكت السفينة والشحنة كليا عند وقوع الحادث الذى ادى الى الخسارة العامة ٠ وكذلك تخصم من الاموال المذكورة النفقات المتعلقة بها واللاحقة للحادث الذى ادى الى الخسارة العامة وذلك في الحالة التى لا تعتبر فيها هذه النفقات خسارة عامة ٠

مادة ـ ٢٢٢ ـ

لا تساهم في الخسارة العامة امتعة المسافرين التى لم يصدر بشأنها سند شحن · ومع ذلك اذا أهلكت هذه الامتعة أو اتلفت فانها تساهم في الخسارة العامة بقيمتها التقديرية ·

مادة ـ ٢٢٣ ـ

تحسب فائدة قدرها ٥٪ سنويا على مجموع المبالغ التى تدخل في الخسارات العامة · وتسرى هذه الفائدة حتى تاريخ التسوية النهائية مع مراعاة ما قد يدفع لذوى الحق من مبالغ قبل اجراء هذه التسوية ·

مادة ـ ٢٢٤ ـ

اذا قدم اصحاب البضائع مبالغ نقدية لضمان مساهمتهم في الخسارات العامة وجب ايداعها فورا في حساب مشترك يفتح باسم كل من نائب عن المجهز ونائب عن اصحاب البضائع في احد المصارف التى يتفق عليها الطرفان · وتحفظ هذه المبالغ وما يضاف اليها من فوائد لضمان الوفاء بحقوق ذوى الشأن في الخسارات العامة · ولا يجوز صرف دفعات من هذه المبالغ او ردها الى من دفعها الا باذن كتابي من خبير التسوية وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق والالتزامات التى تترتب على التسوية النهائية ·

وفي حالة الخلاف تعين المحكمة المختصة نائبا عن اصحاب البضائع ، كما تعين المصرف الذى تودع فيه هذه الاموال ·

مادة ـ ٢٢٥ ـ

توزع الخسارات العامة بين جميع ذوى الشأن في الرحلة البحرية ·

مادة ـ ٢٢٦ ـ

يقوم بتسوية الخسارات العامة خبير او اكثر تعينه المحكمة المختصة اذا لم يتفق جميع ذوى الشأن على تعيينه ، ويجوز لهؤلاء الخبراء الاستعانة بغيرهم في اداء مهمتهم ·

مادة ـ ٢٢٧ ـ

يجوز لكل ذى شأن ان يبرىء ذمته من المساهمة في الخسارات العامة وذلك بترك امواله التى تدخل في المجموعة المدينة قبل تسلمها ·

مادة ـ ٢٢٨ ـ

اذا لم يرض جميع ذوى الشأن بالتسوية وجب عرضها على المحكمة المختصة بناء على طلب احدهم للفصل فيها ·

مادة ـ ٢٢٩ ـ

يجوز للربان الامتناع عن تسليم البضائع التى يجب ان تساهم في الخسارات العامة الا اذا قدم صاحبها ضمانا كافيا لدفع نصيبها في هذه الخسارات · واذا لم يتفق الطرفان على الضمان يعرض الامر على رئيس المحكمة المختصة لتعيين خبير لاجراء تقدير مؤقت للمساهمة في الخسارات المذكورة ويحدد الضمان وفقا لهذا التقدير · ولرئيس المحكمة المختصة ان يأمر ببيع البضائع كلها او بعضها للحصول على هذا الضمان · وتتبع في البيع الاحكام المقررة للتنفيذ ببيع الاشياء المرهونة رهنا تجاريا ·

مادة ـ ٢٣٠ ـ

تعتبر الديون الناشئة عن الخسارات العامة ممتازة ٠

ويقع هذا الامتياز فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لمجهز السفينة على البضائع التى انقذت او الثمن المتحصل من بيعها ٠

اما بالنسبة الى المبالغ المستحقة لاصحاب البضائع فيقع الامتياز على السفينة التى انقذت واجرتها وتوابعها ، وتسرى على هذا الامتياز احكام حقوق الامتياز البحرية ٠

وتستوفى مصاريف تسوية الخسارات العامة بالاولوية على ماعداها من الديون ٠

مادة ـ ٢٣١ ـ

لا تضامن بين الملتزمين بالمساهمة في الخسارات العامة ٠ ومع ذلك اذا عجز احدهم عن دفع كل نصيبه في هذه الخسارات وزع نصيبه او الباقي منه بنسبة ما يستحقه كل منهم في الخسارات العامة ٠

مادة ـ ٢٣٢ ـ

لا يقبل طلب الاشتراك في تسوية الخسارات العامة عن الاضرار التى لحقت بالبضائع الا اذا اخطر الربان كتابة بالطلب خلال ثلاثين يوما من تسلم البضائع ٠ وإذا كان الطلب متعلقا بالاضرار التى لحقت بالسفينة وجب اخطار أصحاب البضائع به في الميعاد المذكور من يوم انتهاء الرحلة ٠

مادة ـ ٢٣٣ ـ

تتقادم دعوى المساهمة في الخسارات البحرية بمضي سنتين من يوم وصول السفينة الى الميناء الذى كان معينا لوصولها او الى الميناء الذى انقطعت فيه الرحلة البحرية ٠

وينقطع التقادم بالاضافة الى الاسباب المقررة في القانون المدني بتعيين خبير التسوية وفي هذه الحالة يسرى تقادم جديد بالمدة نفسها من تاريخ التوقيع على تسوية الخسارات العامة او من التاريخ الذى اعتزل فيه خبير التسوية ٠

الباب الخامس
التأمين البحرى

مادة ـ ٢٣٤ ـ

تسرى احكام هذا الباب على عقد التأمين الذى يكون موضوعه اتقاء الاخطار المتعلقة برحلة بحرية ٠

ويجوز الاتفاق على مخالفة هذه الاحكام الا اذا كانت ذات صفة الزامية ٠

الفصل الاول : احكام عامة
الفرع الاول : عقد التأمين

مادة ـ ٢٣٥ ـ

لا يجوز اثبات عقد التأمين الا بالكتابة ٠

ويجوز ان تكون وثيقة التأمين المتضمنة شروط العقد رسمية او عرفية ٠ وكل ما يطرأ على هذه الوثيقة من تعديلات يجب اثباته بالكتابة ايضا ، ومع ذلك تكون الوثيقة المؤقتة التى يعطيها المؤمن ملزمة للطرفين ٠

مادة ـ ٢٣٦ ـ

تكون وثيقة التأمين باسم المؤمن له او لامره او للحامل ، ويجوز اجراء عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين ٠

ويكون لحامل الوثيقة الشرعي الحق في المطالبة بالتعويض ٠ وللمؤمن ان يحتج في مواجهته بكل الدفوع التى يجوز له توجيهها الى المتعاقد ولو كانت وثيقة التأمين محررة لافراد او للحامل ٠

مادة ـ ٢٣٧ ـ

يجب ان تشتمل وثيقة التأمين على تاريخ عقد التأمين مبينا باليوم والساعة ومكان العقد واسم كل من المؤمن والمؤمن له وموطنه وصفته اذا كان يتعاقد لحساب الغير والاموال المؤمن عليها والاخطار التى يشملها التأمين والمستثناة منه وزمانها ومكانها ومبلغ التأمين وقسطه ٠

ويجب ان يوقع المؤمن او من يمثله وثيقة التأمين ٠

مادة ـ ٢٣٨ ـ

يجوز التأمين على جميع الاموال التى تكون معرضة لاخطار وهي في البحر ، ولا يجوز ان يكون طرفا في عقد التأمين او مستفيدا منه إلا من كانت له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في عدم حصول الخطر

مادة ـ ٢٣٩ ـ

يجوز للمؤمن اعادة التأمين على الأموال المؤمن عليها ٠

مادة ـ ٢٤٠ ـ

اذا كان الخطر مؤمنا عليه في عقد واحد من قبل عدة مؤمنين التزم كل منهم بنسبة حصته في مبلغ التأمين وفي حدود هذه الحصة بغير تضامن بينهم ٠

مادة ـ ٢٤١ ـ

لا يترتب على التأمين أى أثر اذا انقضى شهران من تاريخ عقد التأمين أو من التاريخ المحدد لبدء سريان الخطر دون ان يبدأ الخطر المؤمن منه في السريان ، ولا يسرى هذا الحكم على وثائق التأمين بالاشتراك الا بالنسبة الى الشحنة الأولى ٠

مادة ـ ٢٤٢ ـ

يسأل المؤمن عن الأضرار التى تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب عاصفة أو غرق أو جنوح او تصادم أو رمي في البحر أو حريق أو انفجار او سرقة وعلى وجه العموم بسبب جميع الطوارىء والحوادث البحرية ٠

ويكون المؤمن مسئولا عن مساهمة الأموال المؤمن عليها في الخسارات البحرية العامة ما لم تكن ناشئة عن خطر مستثنى من التأمين ٠

وكذلك يكون المؤمن مسئولا عن المصروفات التى تنفق بسبب خطر مؤمن منه لحماية الأموال المؤمن عليها من ضرر مادى أو الحد من هذا الضرر ٠

مادة ـ ٢٤٣ ـ

يسأل المؤمن عن الضرر المادى الذى يلحق السفينة أو البضائع المؤمن عليها بفعل أو خطأ المؤمن له او تابعيه البريين ما لم يثبت المؤمن ان سبب هذه الأضرار ناشىء عن اهمال المؤمن له في بذل العناية المعقولة اللازمة للمحافظة على سلامة السفينة او البضائع ٠

وكذلك يسأل المؤمن عن الضرر المادى الذى يلحق السفينة او البضائع المؤمن عليها بفعل او خطأ الربان او البحارة أيا كان نوع الخطأ او جسامته ٠

مادة ـ ٢٤٤ ـ

يبقى المؤمن مسئولا عن الأخطار التى يشملها التأمين في حالة الاضطرار الى تغيير الطريق او الرحلة او السفينة التى تقوم بنقل البضائع أو أى تغيير آخر يقرره الربان بدون تدخل من المجهز أو المؤمن له او يقصد به مساعدة سفينة او مركب في خطر أو انقاذ ما عليها من اشخاص وأموال ٠ أما اذا لم يكن تغيير الرحلة او الطريق اضطراريا بقى المؤمن مسئولا عن الحوادث التى يثبت انها وقعت في جزء من الطريق المتفق عليه ٠

مادة ـ ٢٤٥ ـ

لا يشمل التأمين اخطار الحـــرب الخارجيـــة أو الأهلية والاضطرابات والثورات والاضراب والاغلاق وأعمال التخريب والارهاب والأضرار التى تحدثها الأشياء المؤمن عليها في الأموال الأخرى او الأشخاص ما لم يتفق على خلاف ذلك ٠

مادة ـ ٢٤٦ ـ

اذا أتفق على تأمين اخطار الحرب ، شمل هذا التأمين الأضرار التى تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب الأعمال العدائية والانتقامية والأسر والاستيلاء والايقاف والاكراه اذا وقعت بفعل الحكومات والسلطات سواء أكان معترفا بها أم غير معترف بها أو بسبب انفجار الألغام ومعدات الحرب الأخرى ولو لم تكن الحرب قد أعلنت أو كانت قد انتهت ٠

مادة ـ ٢٤٧ ـ

لا يسأل المؤمن عما يلي : ـ

أ ـ الأضرار المادية الناشئة عن عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه أو عدم كفاية تغليفه او حزمه ومع ذلك يكون المؤمن مسئولا عن الضرر الناشيء عن عيب خفى في السفينة ٠

ب ـ النقص العادى الذى يطرأ على البضاعة أثناء الطريق ٠

جـ ـ الأضرار المادية الناشئة عن الغرامات والمصادرات والوضع تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية والتعقيم واختراق الحصار وأعمال التهريب وممارسة تجارة غير مشروعة ٠

د ـ التعويضات المستحقة بسبب الحجز والكفالة المعطاة لرفع الحجز ٠

هـ ـ الأضرار التى لا تعتبر ضررا ماديا يلحق مباشرة بالأشياء المؤمن عليها كالبطالة والتأخير وفروق الأسعار والعقبات التى تؤثر في العملية التجارية التى يجريها المؤمن له ٠

مادة ـ ٢٤٨ ـ

يلتزم المؤن له بأن يدفع قسط التأمين والرسوم والمصاريف في المكان والزمان المتفق عليهما ، كما يلتزم بأن يبذل العناية المعقولة للمحافظة على السفينة او البضائع وان يعطي بيانا صحيحا عند اجراء العقد بالظروف التى يعلم بها والتى من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الأخطار التى يجرى التأمين عليها وان يطلعه أثناء سريان العقد على ما يطرأ من زيادة على هذه الأخطار في حدود علمه بها ٠

مادة ـ ٢٤٩ ـ

يجوز الأتفاق على اعفاء المؤمن من تعويض الضرر في الحدود التى يعينها العقد ويخفض الأعفاء من مبلغ التعويض ما لم يتفق على استحقاق التعويض كاملا اذا جاوز الضرر حد الاعفاء ٠

وفي جميع الأحوال يحسب الاعفاء بعد استنزال النقص العادى الذى يصيب الشيء المؤمن عليه أثناء الطريق ٠

مادة ـ ٢٥٠ ـ

اذا تخلف المؤمن له عن دفع قسط التأمين جاز للمؤمن ان يوقف التأمين او ان يلغي العقد ٠ ولا ينتج الايقاف او الالغاء أثره الا بعد انقضاء خمسة عشر يوما على التنبيه على المؤمن له بالوفاء ويجوز ان يحصل التنبيه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول او ببرقية ٠

ولا يحول التنبيه بايقاف التأمين دون عمل تنبيه آخر بالغاء العقد ما دام المؤمن له متخلفا عن دفع قسط التأمين والمصاريف ٠

ويعود عقد التأمين الى انتاج آثاره في المستقبل بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة على دفع قسط التأمين والمصاريف ·

ويترتب على الغاء العقد الزام المؤمن برد قسط التأمين بما يعادل الأخطار السارية وذلك دون اخلال بما يستحق من تعويضات ·

ولا يسرى أثر الايقاف او الالغاء على الغير حسن النية الذى انتقلت اليه وثيقة التأمين قبل وقوع أى حادث وقبل التنبيه بالايقاف أو الالغاء ·

ويجوز للمؤمن في حالة وقوع حادث ان يتمسك في مواجهة الغير بالمقاصة بقدر القسط المستحق ·

مادة ـ ٢٥١ ـ

اذا أفلس المؤمن له او اعسر ولم يكن قد دفع القسط المستحق عليه بعد اعذاره جاز للمؤمن الغاء العقد ، ولا يسرى هذا الالغاء على الغير حسن النية الذى انتقلت اليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أى حادث وقبل التبليغ بالالغاء ، ويثبت هذا الحق للمؤمن له في حالة افلاس المؤمن ·

وفي جميع الأحوال يلتزم المؤمن برد قسط التأمين بما يعادل الأخطار السارية ·

مادة ـ ٢٥٢ ـ

يبطل التأمين اذا قدم المؤمن له ولو بغير نية التدليس بيانات غير مطابقة للحقيقة من شأنها جعل المؤمن يقدر الخطر بأقل من حقيقته · وكذلك يبطل التأمين اذا سكت المؤمن له بسوء قصد عن تقديم البيانات المتعلقة بالتأمين وكان من شأن ذلك ان قدر المؤمن الخطر بأقل من حقيقته ·

ويقع البطلان ولو لم يكن للبيان الصحيح او للسكوت أية صلة بالضرر الذى لحق الشىء المؤمن عليه ·

ويكون للمؤمن الحق في قسط التأمين كاملا اذا ثبت سوء القصد من جانب المؤمن له ونصف القسط فقط اذا انتفى سوء القصد ·

مادة ـ ٢٥٣ ـ

على المؤمن له ان يخطر المؤمن بالظروف التى تطرأ أثناء سريان العقد ويكون من شأنها زيادة الأخطار التى يتحملها المؤمن وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ العلم بها بعد استبعاد أيام العطلة الرسمية فاذا لم يقع الاخطار في الميعاد جاز للمؤمن الغاء العقد ·

واذا وقع الاخطار في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة وتبين ان زيادة الاخطار لم تكن ناشئة من فعل المؤمن له بقى التأمين ساريا مقابل قسط اضافى · اما اذا كانت زيادة الأخطار ناشئة من فعل المؤمن له جاز للمؤمن اما الغاء العقد مباشرة مع الاحتفاظ بالحق في قسط التأمين وأما ابقاء العقد مع المطالبة بقسط اضافى مقابل زيادة الاخطار ·

مادة ـ ٢٥٤ ـ

يقع باطلا عقد التأمين الذى يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها او بعد وصولها اذا ثبت ان نبأ الهلاك او الوصول قد بلغ الى المكان الذى يوجد فيه المؤمن له قبل اصدار أمره باجراء التأمين او الى مكان توقيع العقد قبل ان يوقعه المؤمن ·

واذا كان التأمين معقودا على شرط الأنباء السارة او السيئة فلا يبطل الا اذا ثبت ان المؤمن له كان يعلم علما شخصيا بهلاك الشيء المؤمن عليه أو كان المؤمن يعلم بوصول الشيء ·

وكذلك يبطل التأمين اذا علم المؤمن له بهلاك الشيء المؤمن عليه بعد اصدار أمره باجراء التأمين ولم يبادر بأسرع الوسائل الممكنة الى الغاء هذا الأمر قبل التوقيع على العقد ·

وفي جميع الأحوال يدفع الطرف الذى يثبت سوء نيته للطرف الآخر تعويضا يعادل ضعف القسط المتفق عليه ·

مادة ـ ٢٥٥ ـ

يجوز للمؤمن طلب ابطال العقد اذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الأشياء المؤمن عليها وثبت التدليس من جانب المؤمن له · وفي هذه الحالة يبقى القسط كاملا من حق المؤمن · فاذا انتفى التدليس اعتبر العقد صحيحا بقدر قيمة الأشياء المؤمن عليها ويكون للمؤمن الحق في نصف القسط عن القدر الزائد.

اما اذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها تحمل المؤمن له جزءا من الضرر بنسبة هذا الفرق ·

مادة ـ ٢٥٦ ـ

فيما عدا حالة الغش اذا كان الخطر مؤمنا عليه بعدة عقود سواء أكانت مبرمة في تاريخ واحد أم في تواريخ مختلفة وكان مجموع مبلغ التأمين المذكور في هذه العقود يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه اعتبرت عقود التأمين صحيحة وجاز للمؤمن له الرجوع في حدود الضرر على المؤمنين المتعددين بغير ترتيب بينهم بنسبة مبلغ التأمين الذى يلتزم به كل منهم الى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ·

ويجب على المؤمن له اذا طلب تسوية الضرر الذى لحق به ان يصرح بوجود التأمينات الأخرى التى يعلم بها والا كان طلبه غير مقبول ·

ويجوز لكل مؤمن الرجوع على المؤمنين الآخرين لمطالبة كل منهم بحصته من الضرر بنسبة المبلغ الذى التزم به · واذا كان أحدهم معسرا وزعت حصته بالنسبة ذاتها على المؤمنين الموسرين ·

وفي حالة ثبوت الغش من جانب المؤمن له يكون كل عقد من عقود التأمين المتعددة قابلا للابطال بناء على طلب المؤمن ·

وفي جميع الأحوال يكون قسط التأمين بأكمله من حق المؤمن حسن النية ·

مادة ـ ٢٥٧ ـ

يجب على المؤمن له ان يقوم بكافة التدابير التحفظية وأن يبذل العناية المعقولة للمحافظة على البضائع المؤمن عليها وانقاذها وان يقوم بجميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على حق الرجوع قبل الغير المسئول ، ويجوز للمؤمن القيام بهذه التدابير والاجراءات ولا يترتب على قيام المؤمن أو المؤمن له بهذه التدابير والاجراءات أى أثر في الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين ·

ويسأل المؤمن له بقدر الضرر الذى يصيب المؤمن عن اهماله واهمال تابعيه وخلفائه في القيام بالالتزامات المذكورة في الفقرة السابقة وعن كل عمل في حدود القانون يكون من شأنه اعاقة المؤمن عن استعمال حقه في دعوى الرجوع ·

الفرع الثاني : تسوية الأضرار

مادة ـ ٢٥٨ ـ

تسوى الأضرار بطريق التعويض الا اذا اختار المؤمن له ترك الشيء المؤمن عليه في الأحوال التى يجيز له الاتفاق او القانون اتباع هذه الطريقة ٠

مادة ـ ٢٥٩ ـ

لا يجوز ان يكون الترك جزئيا او معلقا على شرط ، ويترتب عليه انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها الى المؤمن والتزامه بدفع مبلغ التأمين بكامله ٠ ويحدث انتقال الملكية أثره بين الطرفين من يوم وقوع الحادث ٠

مادة ـ ٢٦٠ ـ

يجب على المؤمن له عند تبليغ رغبته في الترك ان يصرح بجميع عقود التأمين التى اجراها او التى يعلم بوجودها ٠ واذا قدم المؤمن له بسوء نية تصريحا غير مطابق للحقيقة سقط حقه في الافادة من التأمين.

مادة ـ ٢٦١ ـ

يجب على المؤمن له اثبات بدء سريان الخطر ٠ ويفترض وقوع الضرر في الزمان والمكان المذكورين في عقد التأمين الا اذا أثبت المؤمن خلاف ذلك ٠

واذا أراد المؤمن ابراء ذمته وجب عليه ان يثبت ان الضرر لا يدخل ضمن الأخطار التى يشملها التأمين ٠ ومع ذلك اذا كان التأمين لا يشمل الا بعض الاخطار وجب على المؤمن له ان يثبت أن الحادث ناشىء عن أحد هذه الأخطار ٠ واذا استعمل المؤمن له حقه في الترك وجب عليه ان يثبت أيضا أن الضرر وظروف الحادث مما يعطيه الحق في اختيار طريقة الترك ٠

مادة ـ ٢٦٢ ـ

لا يلزم المؤمن باصلاح أو استبدال الأشياء المؤمن عليها ٠

مادة ـ ٢٦٣ ـ

على المؤمن أن يدفع حصة الأشياء المؤمن عليها فى المساهمة فى الخسارات العامة سواء أكانت تسوية هذه الخسارات مؤقتة أو نهائية وذلك بنسبة قيمة الأشياء المؤمن عليها بعد خصم الخسارات الخاصة التى يتحملها المؤمن إن وجدت ٠

مادة ـ ٢٦٤ ـ

لا تجوز اقامة الدعوى على المؤمن للمطالبة بالتعويض قبل انقضاء ثلاثين يوما على التقدم اليه بطلب الوفاء مرفقا بالمستندات المؤيدة له وبوثيقة الترك عند الاقتضاء ٠ ويعتبر المؤمن فى حالة اعذار بانقضاء الميعاد المذكور ٠ واذا لم تتم التسوية خلال هذا الميعاد وجب على المؤمن رد المستندات التى تسلمها ٠

مادة ـ ٢٦٥ ـ

تنتقل الى المؤمن جميع الحقوق التى نشأت بمناسبة الأضرار المشمولة بالتأمين وذلك فى حدود التعويض الذى دفعه ومنذ اليوم الذى تم فيه هذا الدفع ٠

الفرع الثالث : التقادم

مادة ـ ٢٦٦ ـ

تنقضي بمضي سنتين كل دعوى ناشئة عن عقد التأمين ، وتسرى هذه المدة كما يلي :

أ ـ من تاريخ استحقاق قسط التأمين فيما يتعلق بدعوى المطالبة به ٠

ب ـ من تاريخ وقوع الحادث الذى تنشأ عنه الدعوى فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التى تلحق بالسفينة ٠

جـ ـ من تاريخ وصول السفينة أو من التاريخ الذى كان يجب وصولها فيه فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التى تلحق بالبضائع ، اما اذا كان الحادث لاحقا لأحد هذين التاريخين فيسرى التقادم من تاريخ وقوع الحادث ٠

د ـ من تاريخ وقوع الحادث فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتسوية الأضرار بطريقة الترك ، وفى حالة تحديد مهلة فى العقد لاقامة دعوى الترك يسرى التقادم من تاريخ انقضاء هذه المهلة ٠

هـ ـ من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعوى المساهمة فى الخسارات العامة أو بدعوى المطالبة بالمكافأة المستحقة عن المساعدة أو الانقاذ ٠

و ـ من التاريخ الذى يقيم فيه الغير الدعوى على المؤمن له أو من يوم قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعواه قبل المؤمن بسبب رجوع الغير ٠

مادة ـ ٢٦٧ ـ

تنقضي بمضي سنتين كذلك دعوى استرداد المبالغ المدفوعة بمقتضى عقد التأمين وتبدأ هذه المدة من تاريخ نشوء الحق فى الاسترداد ٠

مادة ـ ٢٦٨ ـ

ينقطع التقادم المذكور فى المادتين السابقتين بكتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة وذلك بالاضافة الى الأسباب الاخرى المقررة فى القانون ٠

الفصل الثاني : أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين

الفرع الأول : التأمين على السفينة

مادة ـ ٢٦٩ ـ

يعقد التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة محددة ٠

ويجوز أن يقتصر التأمين على مدة وجود السفينة فى احد الموانىء أو المراسي أو الاحواض الجافة أو أى مكان آخر ٠ ويجوز أيضا التأمين على السفينة وهى فى مرحلة البناء ٠

مادة ـ ٢٧٠ ـ

يسرى ضمان المؤمن فى حالة التأمين بالرحلة من تاريخ البدء فى شحن البضائع الى تاريخ الانتهاء من تفريغها دون أن تجاوز مدة سريان التأمين على أية حال خمسة عشر يوما من وقت وصول السفينة الى المكان المقصود أو الوقت الذى يبدأ فيه شحن البضائع فى هذا المكان لرحلة جديدة ٠

واذا كانت السفينة فارغة من البضائع سرى ضمان المؤمن من وقت اقلاعها للسفر حتى رسوها فى المكان المقصود المعين فى وثيقة التأمين ·

واذا شمل التأمين عدة رحلات متعاقبة اعتبر المكان المعين فى وثيقة التأمين لانتهاء الرحلة الاخيرة هو مكان انتهاء عقد التأمين ·

مادة ـ ٢٧١ ـ

اذا كان التأمين لمدة محددة فان ضمان المؤمن يبدأ وينتهى فى التاريخ المحدد فى العقد ·

ومع ذلك اذا كانت السفينة فى الوقت المحدد لبدأ سريان التأمين محلا لترميم مترتب على ضرر يشمله التأمين أو كانت تقوم برحلة وهى مصابة بتلف يضمنه المؤمن فلا يسرى التأمين إلا من وقت انتهاء الترميم أو الرحلة · وفى هذه الحالة يرد قسط التأمين بنسبة المدة التى لم يكن العقد خلالها ساريا ·

أما اذا انتهى التأمين وكانت السفينة محلا لترميم أو كانت تقوم برحلة وهى مصابة بتلف وكان الترميم أو التلف مما يشمله امتد سريان العقد الى انتهاء الترميم أو الرحلة ·

وفى هذه الحالة يزاد قسط التأمين بنسبة المدة الاضافية ·

مادة ـ ٢٧٢ ـ

تكون السفينة مشمولة بالتأمين دون انقطاع فى أى مكان توجد فيه وذلك اثناء سريان العقد وبالنسبة الى نوع الملاحة المذكورة فيه ·

مادة ـ ٢٧٣ ـ

لا يسأل المؤمن عن الاضرار الناشئة عن العيب الذاتي فى السفينة الا اذا كان العيب خفيا ، كما لا يسأل المؤمن عن الاضرار الناشئة عما يصدر من الربان من افعال متعمدة ·

مادة ـ ٢٧٤ ـ

فيما عدا الضرر الذى يلحق بالأشخاص يلتزم المؤمن بدفع التعويضات أيا كان نوعها التى تترتب على المؤمن له قبل الغير فى حالة اصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة اخرى او ارتطامها بشىء ثابت أو متحرك أو عائم ·

ويجوز للمؤمن له بغير رضا المؤمن اجراء تأمينات تكميلية لضمان مسئوليته الناشئة عن الاضرار التى تحدثها السفينة والتى لا تشملها الفقرة السابقة أو التى تجاوز المبلغ المنصوص عليه فى وثيقة التأمين · ولا تحدث التأمينات التكميلية اثرها بالنسبة الى الاضرار المؤمن عليها الا فى حالة عدم كفاية المبلغ المنصوص عليه فى وثيقة التأمين على السفينة ·

مادة ـ ٢٧٥ ـ

اذا كان التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة استحق المؤمن قسط التأمين كاملا بمجرد بدء سريان الأخطار المؤمن عنها ·

واذا كان التأمين على السفينة لرحلة معينة استحق المؤمن القسط عن كامل مدة التأمين اذا هلكت السفينة كليا أو قرر المؤمن له تركها وكان الهلاك أو الترك مما يقع على عاتق المؤمن ·

أما اذا لم يكن الهلاك أو الترك مما لا يقع على عاتق المؤمن فلا يستحق من القسط الا القدر الذى يقابل المدة بين تاريخ بدء سريان الأخطار وتاريخ وقوع الحادث الذى أدى الى هلاك السفينة أو تركها ·

مادة ـ ٢٧٦ ـ

يبقى مبلغ التأمين ضامنا لكل حادث يقع اثناء سريان وثيقة التأمين وان تعددت الحوادث الا اذا اتفق الطرفان على حق المؤمن فى طلب قسط تكميلي إثر كل حادث.

وتسوى الحوادث الحاصلة خلال كل رحلة على حده سواء كان التأمين معقودا لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة معينة ·

وتعتبر الرحلة كما هى محددة فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٧٠ وحدة فى تسوية الحوادث التى تقع خلالها سواء كان التأمين لرحلة واحدة أو لعدة رحلات أو لمدة معينة ·

أما الحوادث التى تقع خارج حدود الرحلة فتسوى كل منها على حده ·

مادة ـ ٢٧٧ ـ

فى حالة تسوية التأمين بطريق التعويض يلتزم المؤمن بمصاريف استبدال القطع والاصلاحات الضرورية لجعل السفينة صالحة للملاحة دون التعويضات الاخرى الناشئة عن انخفاض قيمة السفينة أو عن بطالتها أو عن أى سبب آخر ·

وتخفض قيمة القطع التى استبدلت بما يعادل الفرق فى القيمة بين الجديد والقديم ما لم يتفق على غير ذلك ·

مادة ـ ٢٧٨ ـ

يجوز للمؤمن له ترك السفينة للمؤمن فى الأحوال الآتية :

أ ـ اذا انقطعت أخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد وصول آخر أنباء عنها · ويفترض فقدان السفينة فى تاريخ وصول هذه الانباء ·

ب ـ اذا هلكت السفينة كليا ·

جـ ـ اذا أصيبت السفينة بتلف لا يمكن اصلاحه أو تعذر اصلاحه بسبب عدم توافر الوسائل المادية اللازمة لذلك فى المكان الذى توجد فيه السفينة الا اذا كان من المستطاع قطرها الى مكان آخر يكون اجراء الاصلاح فيه ممكنا ·

د ـ اذا كانت نفقات اصلاح السفينة تعادل ثلاثة أرباع قيمتها على الأقل ·

مادة ـ ٢٧٩ ـ

اذا كان التأمين يشمل مخاطر الحرب جاز للمؤمن له استعمال حقه فى ترك السفينة فى حالة أسرها أو الحجز عليها أو ايقافها بناء على أمر من السلطات العامة اذا لم يسترد السفينة خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه باخطار المؤمن بوقوع الحادث ·

مادة ـ ٢٨٠ ـ

تسوى التأمينات المعقودة على عدة سفن تابعة لمجهز واحد كما لو كانت كل سفينة منها تابعة لمجهز مختلف ·

وتعتبر البضائع وغيرها من الأموال المملوكة للمجهز بالنسبة الى المؤمن على السفينة كما لو كانت مملوكة للغير ·

مادة ـ ٢٨١ ـ

اذا انتقلت ملكية السفينة استمر التأمين بحكم القانون لصالح المالك الجديد بشرط أن يخطر المؤمن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتقال الملكية اليه وأن يقوم بجميع الالتزامات التى كانت على عاتق المالك القديم المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى عقد التأمين · ولا تحسب فى الميعاد المذكور أيام العطلات الرسمية ·

ويبقى المؤمن له الأصلى ملزما قبل المؤمن بدفع أقساط التأمين المستحقة حتى تاريخ انتقال الملكية · ويجوز للمؤمن أن يطلب الغاء العقد خلال شهر من تاريخ اخطاره بانتقال الملكية وفى هذه الحالة يستمر العقد قائما مدة خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار ·

واذا لم يقع الاخطار بانتقال الملكية فى الميعاد المذكور فى الفقرة الأولى اعتبر التأمين موقوفا من تاريخ انتهاء هذا الميعاد · ويعود عقد التأمين الى انتاج آثاره بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة من حصول الاخطار · ويلتزم المؤمن برد قسط التأمين عن مدة توقف العقد ·

مادة ـ ٢٨٢ ـ

اذا كان موضوع التأمين خاصا بالمكافأة المستحقة عن المساعدة أو الانقاذ التزم المؤمن فى حدود مبلغ التأمين بدفع المصاريف التى تنفق لمساعدة السفينة أو انقاذها بسبب خطر يشمله التأمين ويدفع كل مكافأة اخرى تستحق بسبب هذا الخطر · ولا ينتج التأمين المذكور أثره الا فى حالة عدم كفاية المبلغ المنصوص عليه فى وثيقة التأمين على السفينة ·

واذا كان موضوع التأمين خاصا بالمصروفات التى تنشأ عن تعويم السفينة التزم المؤمن بدفعها فى حدود مبلغ التأمين وذلك فى الأحوال التى يجوز فيها للمؤمن له ترك السفينة بسبب خطر يشمله التأمين ·

مادة ـ ٢٨٣ ـ

اذا عقد التأمين على اجرة السفينة ولم يشترط استحقاقها فى جميع الأحوال فلا يشمل التأمين الا ٦٠٪ منها ما لم يتفق على غير ذلك ·

ولا يضمن المؤمن فى التأمين على الاجرة الا حصة هذه الاجرة فى الخسارات العامة ودفع الاجرة المستحقة للمؤمن له فى حالة ترك السفينة بسبب خطر يشمله التأمين وذلك فى حدود مبلغ التأمين وبشرط أن يثبت المجهز فى الأحوال المذكورة بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٧٨ انه لم يتمكن من ترحيل البضائع الى ميناء الوصول ·

مادة ـ ٢٨٤ ـ

اذا كان محل التأمين اجور البحارة ونفقاتهم واعادتهم الى أوطانهم والأرباح المتوقعة التزم المؤمن بتعويض الضرر الناشىء عن أى خطر بحرى يدخل فى التأمين اذا أثبت المدعي أن الضرر يتعلق بمحل التأمين ·

الفرع الثانى : التأمين على البضائع

مادة ـ ٢٨٥ ـ

يكون التأمين على البضائع بوثيقة لرحلة واحدة او بوثيقة اشتراك ٠

مادة ـ ٢٨٦ ـ

تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع فى اى مكان توجد فيه اثناء الرحلة كما يحددها المتعاقدان ٠ ومع ذلك يجوز للمؤمن زيادة قسط التأمين اذا بقيت البضائع فى ميناء او استغرق مرورها او اعادة شحنها على سفينة اخرى مدة غير اعتيادية او اذا اضطرت السفينة التى تنقلها الى الالتجاء الى احد الموانىء او تغيير طريقها المعتاد وذلك مع مراعاة الاحكام المذكورة فى المادة ٢٥٣ ٠

واذا كانت البضائع اثناء الرحلة محلا لنقل برى او نهرى او جوى سرت عليها قواعد التأمين البحرى خلال فترة النقل المذكورة الا إذا اتفق على غير ذلك ٠

مادة ـ ٢٨٧ ـ

لا يجوز ان يزيد مبلغ التأمين على السعر العادى للبضائع فى مكان الشحن وزمانه مضافا اليه مصاريف نقلها الى ميناء الوصول والربح المتوقع ٠

مادة ـ ٢٨٨ ـ

تقدر الخسائر التى اصابت البضائع بالفرق بين قيمتها تالفة وقيمتها سليمة فى زمان ومكان واحد وتطبق نسبة نقص القيمة على مبلغ التأمين ٠

مادة ـ ٢٨٩ ـ

يجوز للمؤمن له ترك البضائع للمؤمن فى الحالات الآتية :

أ ـ اذا انقطعت اخبار السفينة مدة ثلاثة اشهر بعد وصول آخر انباء عنها ٠ ويفترض فقدان السفينة فى تاريخ وصول هذه الانباء ٠

ب ـ اذا اصبحت السفينة غير صالحة للملاحة ولم تبدأ فى عمليات ترحيل البضائع بأية طريقة للنقل الى مكان الوصول المتفق عليه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قيام المؤمن له باخطار المؤمن بعدم صلاحية السفينة للملاحة ٠

ج ـ اذا بيعت البضائع اثناء الرحلة بسبب اصابتها بتلف مادى ٠

د ـ اذا فقدت البضائع او هلكت كليا او اصابها تلف يعادل على الاقل ثلاثة ارباع قيمتها ٠

واذا كان التأمين يشمل اخطار الحرب جاز للمؤمن له استعمال حقه فى ترك البضائع فى حالة اسر السفينة اوالحجز او ايقافها بأمر من السلطات العامة اذا لم توضع البضائع تحت تصرف المؤمن له خلال اربعة اشهر من تاريخ قيامه باخطار المؤمن بوقوع الحادث ٠

مادة ـ ٢٩٠ ـ

اذا اجرى التأمين بوثيقة اشتراك وجب ان تشتمل على الشروط التى يلتزم بمتقضاها كل من المؤمن والمؤمن له والحد الاعلى للمبلغ الذى يتعهد بدفعه عن كل شحنة واقساط التأمين اما البضائع المؤمن عليها والرحلات والسفن وغير ذلك من البيانات فتعين بملاحق تصدر بالنسبة الى كل شحنة على حدة ٠

مادة ـ ٢٩١ ـ

يلتزم المؤمن له فى وثيقة الاشتراك باخطار المؤمن بالشحنات الآتى ذكرها كما يلتزم المؤمن بقبول التأمين عليها :

أ ـ جميع الشحنات التى تتم لحساب المؤمن له او تنفيذاً لعقود شراء او بيع تلزمه باجراء التأمين ويشمل التأمين هذه الشحنات من وقت تعرضها للاخطار المؤمن عنها بشرط ان يقدم المؤمن له اخطارا عنها فى الميعاد المنصوص عليه فى العقد ٠

ب ـ جميع الشحنات التى تتم لحساب الغير والتى يعهد الى المؤمن له باجراء التأمين عليها بشرط ان تكون له مصلحة فى الشحنة بوصفه وكيلا بالعمولة او امينا على البضائع او غير ذلك ولا يشمل التأمين هذه الشحنات الا من وقت اخطار المؤمن بها ، ولا تطبق وثيقة الاشتراك اذا كان دور المؤمن له مقصورا على تنفيذ الامر الصادر اليه من الغير باجراء التأمين ٠

مادة ـ ٢٩٢ ـ

اذا تعمد المؤمن له مخالفة الالتزامات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين جاز للمؤمن ان يطلب الغاء العقد فورا وان يسترد ما دفعه عن الحوادث الخاصة بالشحنات اللاحقة على وقوع أول مخالفة وان يستوفى على سبيل التعويض اقساط التأمين الخاصة بالشحنات التى لم يخطر عنها ٠

الفرع الثالث : التأمين من المسئولية

مادة ـ ٢٩٣ ـ

فى حالة التأمين لضمان المسئولية لا يلتزم المؤمن بدفع التعويض عن وقوع الحادث المذكور فى وثيقة التأمين الا اذا وجه الغير الذى اصابه الضرر مطالبة ودية او قضائية الى المؤمن له ٠

مادة ـ ٢٩٤ ـ

اذا عقدت عدة تأمينات لضمان المسئولية التزم كل مؤمن عن كل حادث على حده فى حدود المبلغ المذكور فى وثيقة التأمين وان تعددت الحوادث ٠

مادة ـ ٢٩٥ ـ

يجوز لمن يتولى انشاء السفينة او اصلاحها ان يعقد تأمينا لضمان مسئوليته عن الاضرار التى تلحق بالسفينة او بالغير ، وتسرى على هذا التأمين احكام التأمين البحرى اذا اتفق على ذلك ٠

مادة ـ ٢٩٦ ـ

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطنى القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

فهرست

الباب	الفصل	الفرع	البيان	رقم الصفحة
الاول			السفينة	٤
	الاول		احكام عامة	٤
	الثانى		الحقوق العينية على السفينة	٥
		الاول	الملكية الشائعة	٥
		الثانى	حقوق الامتياز	٦
		الثالث	الرهن البحرى	٩
	الثالث		الحجز على السفينة	١٢
		الاول	الحجز التحفظى	١٢
		الثانى	الحجز التنفيذى	١٣
	الرابع		سفن الدولة	١٥
الثانى			اشخاص السفينة	١٧
	الاول		المالك والمجهز	١٧
	الثانى		الربان	١٩
	الثالث		البحارة وتنظيم العمل البحرى	٢٢
		الاول	احكام عامة	٢٢
		الثانى	عقد العمل البحرى	٢٣
الثالث			استثمار السفينة	٢٧
	الاول		تأجير السفينة غير مجهزة	٢٧
	الثانى		تأجير السفينة مجهزة	٢٧
	الثالث		عقد النقل البحرى	٣٢
	الرابع		نقل الاشخاص	٣٨
	الخامس		القطر والارشاد	٤٠
		الاول	القطر	٤٠
		الثانى	الارشاد	٤٠
الرابع			الحوادث البحرية	٤١
	الاول		التصادم	٤١
	الثانى		المساعدة والانقاذ	٤٣
	الثالث		الخسارات البحرية العامة	٤٥

تابع الفهرست

الباب	الفصل	الفرع	البيان	رقم الصفحة
الخامس			التأمين البحرى	٥٠
	الاول		احكام عامة	٥٠
		الاول	عقد التأمين	٥٠
		الثانى	تسوية الاضرار	٥٥
		الثالث	التقادم	٥٦
	الثانى		احكام خاصة ببعض انواع التأمين	٥٦
		الاول	التأمين على السفينة	٥٦
		الثانى	التأمين على البضائع	٦٠
		الثالث	التأمين من المسئولية	٦١